الاقتصاد الإسلامي

مفاهيم ومرتكزات

الدكتور محمد أحمد صقر*

مقدمـــة :

أية عملية بناء فكري أو اجتماعي تستلزم القيام بعملية مسبقة تستهدف هدم كل ما يتعارض مع عملية البناء الجديدة . ولا ضير في ذلك — على الأقل من الناحية المنهجية — ما دام الباحث الاجتماعي وفّيا للمنطلقات المذهبية التي تشكل إطار تفكيره أو تكوّن أدوات تحليله ، شريطة أن يعلن عن موقفه منذ البداية بدون أدنى لبس أو غموض .

وفي هذا البحث محاولة لنقد جوانب من النظرية الأقتصادية المعاصرة ، ثم طرح أفكار أولية قد تصلح كمقدمة لوضع منهج للبحث في الاقتصاد الإسلامي .

والأمل أن تبذل محاولات جادة ومتكاملة لإعادة بناء نظامٍ إجتماعي واقتصادي جديد ، في الوقت نفسه الذي تجري فيه عملية بناء أدوات النظام التحليلية العلمية في مجال العلوم الاجتماعية ، وفي مقدمتها علم الاقتصاد . لأن هذا البناء ليس أَمْراً لازماً لتجميع خيوط الرؤيا في المجتمعات الإسلامية سواء في المجال الأكاديمي أو في مجال السياسة الإقتصادية وبناء المؤسسات ، بل إنه لازم وبنفس القدر لإرجاع العلوم الإجتماعية ، وبالذات علم الاقتصاد في المجتمعات غير الإسلامية الى مجالاتها الحقيقية ، وإعادة صياغتها من جديد لتخدم الأغراض المثلى والنافعة حقا للإنسان .[1]

---

* استاذ ورئيس قسم الاقتصاد والإحصاء بالجامعة الأردنية وأستاذ الإقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز .

(١) لابد من كلمة وفاء وامتنان لمجموعة كبيرة من الأصدقاء الذين كان لهم فضل كبير من خلال مناقشاتهم ، في كتابة هذا البحث . وأي قصور يتبدى فيه تقع مسئوليته عليّ وحدي . ومن الصعب ذكر أسمائهم جميعاً . ◄

تعريف علم الإقتصاد :

يجدر بنا أن نضع في البداية تعريفاً لعلم الأقتصاد ، يبرز ماهيّته دون الدخول في جدل لفظي استنفذ جزءاً غير قليل من حيّز الأدب الإقتصادي . ويمكن تعريف علم الإقتصاد بأنه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الإقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية — من متطلباتها المادية — التي تتسم بالوفرة والتنوع ، في ظل إطار معيّن من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع . وهو أيضا العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج الإقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه .(١)

اذن مهمة علم الإقتصاد تنصب على :

١ — تحقيق أنسب قدر مستطاع من الإنتاج المادي المقبول إجتماعياً وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد .

► ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله . فلنذكر منهم الأخوة الأساتذة : ضياء الدين أحمد ، محمد سلطان أبو علي ، محمد أنس الزرقاء ، أحمد صديق عثمان ، خورشيد أحمد ، محمد عزير ، محمد عمر الزبير ، جلال الصياد ، أحمد التونجي ، عبد الحميد أبو سليمان ، مالك بدري ، سيد دسوقي حسن ، عمر شابرا ، ونجاة الله صديقي . وقد قام د . نجاة الله صديقي مشكوراً بقراءة البحث كاملاً وهو مخطوط ، واستنفدت كثيراً بملاحظاته . ولابد أن أعترف بديني الثقيل لطلاب السنة الرابعة في قسم الإقتصاد بجامعتي الملك عبد العزيز والجامعة الأردنية الذين أفادوني كثيراً من خلال مناقشاتهم وأبحاثهم ، أثناء تدريسي لمادة الإقتصاد الإسلامي خلال السنوات الأربع الماضية .

(١) حسب المفهوم الماركسي تظل المشكلة الإقتصادية قائمة ما دامت المجتمعات البشرية لم تصل إلى المرحلة النهائية للتطور ، ألا وهي مرحلة الشيوعية ، حيث يفيض الإنتاج وتباعظم فيأخذ كل إنسان قدر حاجته . وعلى الطرف المقابل نجد بعض المفكرين الاسلاميين يعتبرون أن المشكلة الإقتصادية هي كلها من صنع الإنسان وخاصة بسبب التوزيع المجحف للدخل . وعندي أنّ كلا الرأيين لا يمثل الحقيقة . فالمشكلة الإقتصادية يجب أن ينظر إليها من جوانب ثلاثة : ١) جانب إمكانية الإنتاج ٢) جانب أسلوب توزيع الإنتاج ٣) الجانب الشخصي لسلوك الإنسان . والإسلام يحاول أن يواجه المشكلة من هذه الجوانب الثلاثة وبصورة مجتمعة . وهذه المعالجة الشمولية من شأنها أن تخفّف من حدّة المشكلة الإقتصادية في الإسلام . فضلاً عن أن الإسلام بتنميته طاقات الإنسان الروحية والأخلاقية يجعله قادراً على الإستمتاع بصورة أفضل مهما كان القدر المادي الذي يحققه . وفي النهاية فإن وجود المشكلة الإقتصادية في حد ذاته يعتبر محرّكاً للنمو والتطور الإقتصادي والتحسن الفني . ولو حلت المشكلة نهائياً لجمّد الإقتصاد وإستقر عند حالة السكون . ولذا فنحن نخالف الشيخ باقر الصدر : أنظر محمد باقر الصدر — **اقتصادنا** — بيروت . دار الفكر ١٩٦٨ .

٢ ـــ توزيع هذا الإنتاج للوصول بالرفاهية الإنسانية الى أفضل قدر مستطاع ، ولا بدّ من التأكيد مرّة أخرى على أن هذا الإنتاج ـــ وهذا التوزيع ـــ لن يحقّقا هدفهما ـــ وهو الرفاهية ـــ دون الاستناد الى نظام للقيم ومعايير للقياس .

الإنسان من خلال الرؤيا الإسلامية ـــ التعادلية السلوكية :

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن .. ما موقف الإسلام من المسألة الرئيسية ـــ الإنتاج ؟ ومن ثم موقفه من قضية الرفاهية الإقتصادية ؟

هل الإسلام يتخذ موقفاً سلبياً أم إيجابياً من قضية استغلال الموارد أم أنه يتخذ موقفاً يتسم بالحياد واللامبالاة ؟

إنَّ الإجابة على هذا السؤال يمكن استخلاصها من النظرة الكلية للإسلام وبالأخص نظرته الى الإنسان .

الإنسان في المنطوق الإسلامي مجموعة من الطاقات والقدرات . ولكن الإنسان الذي يستحق أن يكون انساناً شكلاً ومضموناً لابد أن يكون له موقف إيجابي حيال تلك الطاقات والقدرات ، وذلك لا يتحقق إلا باستغلال إمكاناته أمثل استغلال وبصورة متوازنة . ولا نقصد هنا بالتوازن حالة الصمت والسكون ، وإنما يقصد بالتوازن تلك الحالة التي تتمحض عن حركة دفع إيجابية فاعلة ومتعددة الإتجاهات ، ولكنها في الوقت نفسه حركة واعية مدركة .

إنه لا يكفي أن تستغل الطاقات الإنسانية حتى يتحقق التقدم والرفاهية ، بل لابد من أن تصاحب عملية الإستغلال عملية أخرى تتمثل في الوعي المدرك . ذلك لأن بعض الطاقات الإنسانية ، على ما هي عليه من تعدد وتنوع وقابلية للتمدد والإنكماش ، اذا لم توجه في مرحلة استغلالها بصورة منضبطة ومحدّدة كمّاً وكيفاً ، انقلبت الطاقات الإنسانية في مجموعها إلى طاقات متصارعة ومتناقضة بصورة تخل جذريّاً بالمحصلة والثمرة النهائية لتلك الطاقات والقدرات .

ويورد القرآن الكريم نصوصاً كثيرة تبرز خاصية التوازن تلك نذكر قليلاً منها :

إذ ورد في قوله تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إنَّ الله لا يحبّ المفسدين﴾[1]

(١) سورة القصص الآية ٧٧ .

وقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾[1] وقوله تعالى :﴿ ولا تجعل يدك مغلولةً الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾.[2]

وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام كثيرة في هذا المعنى منها قوله عليه السلام : « إنّ أشرف الكسب كسب الرجل من يده[3] » . وقوله : « إنّ من الذنوب مالا يغفره إلا السعي في طلب الرزق »[4] . وقوله : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار »[5] . وقوله : « ان لبدنك عليك حقاً وان لربك عليك حقاً وان لأهلك عليك حقاً فاعطِ كل ذي حق حقه » .[6]

في ظل هذا المفهوم للتوازن الذي أبرزه الإسلام بكل وضوح وبدون أدنى غموض تتحول جميع طاقات الإنسان — التي قد تبدو للنظرة السطحية العارضة على أنها متعارضة — الى طاقات حيوية فاعلة تتكامل وتنمو وتردف حصيلة طاقة منها الطاقات الأخرى . تماماً كما يتكامل الليل مع النهار لتستمر الحياة ، فالنهار ليس نقيضاً لليل في منظور نظرية التوازن الحياتية .

وطاقات الإنسان يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما : الطاقات الروحية وهي طاقات عليا ، والطاقات المادية أو شبه المادية . وعبقرية الوجود الإنساني السويّ هي كيف يمكن إطلاق سراح كل هذه الطاقات لتحقيق الخير للإنسان كفرد له ذاتيةٌ وكمجتمع مترابط . لكن مفهوم الخير في الإسلام مفهوم يتعدى المحسوس من الحياة ، بل يتجاوز أمد الحياة الدنيا كلها ليستوعب الحياة الأخروية الأبدية . ﴿ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ .[7]

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩ — ١٠ .
(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩ .
(٣) رواه الإمام أحمد .
(٤) رواه الشيخان .
(٥) سنن إبن ماجه .
(٦) صحيح البخاري .
(٧) سورة البقرة الآية ٢٠١ .

وتقسيم الحياة الى مادة وروح هو تقسيم يخدم التحليل لا أكثر ، بينما نظرة الإسلام للمادة في الأصل ليست أنها نقيض للروح بل مكملة لها ، فروح الإنسان تكمن في جسد مادي ، والنمو في ذات الفرد وفي بيئته الإجتماعية ، إنَّما يعتمد أصلاً على استغلال أمثل لكل ما أودع الله في النفس والجسم والعقل والروح والمحيط الطبيعي استغلالاً يكمل بعضه بعضاً .

ومن هنا نصل الى موقف الإسلام من النشاط الإقتصادي .

النشاط الإقتصادي والإسلام :

درج الإقتصاديون على تقسيم الطيّبات التي يحتاجها الإنسان إلى نوعين :

١ — طيّبات حرّة .
٢ — طيّبات اقتصادية .

الطيّبات الحرّة :

الطيبات الحرّة أو ما يعرف باسم السلع والخدمات غير الإقتصادية ، هي تلك التي يحصل عليها الإنسان في أي ارض ، وتحت أي سماء بلا مقابل كالهواء وأشعة الشمس وما شابه ذلك . فالهواء لا تنتجه مصانع كروب في ألمانيا ، ولا يخضع توزيعه على بني البشر لقرارات الأمم المتحدة ، ولا تتحكم في مقاديره الدول النووية الكبرى ، ولكنه خاضع بشكلٍ كاملٍ ودائم إلى مشيئة الخالق سبحانه . ولعل من حكمته عزَّ وعلا أن يجعل هذه الطيبات التي لا تقوم الحياة أصلاً بدونها في مجالات الإنتاج والإستهلاك ، بعيدة عن عبث الإنسان . لعله يتوجه بجهده إلى ما يقدر عليه وهو الإنتاج الإقتصادي . وكي تظل قوة الإنسان وجبروت الطغاة محدودة . وبحيث لا يساء استغلال هذه الطيبات في حالات عدم التوازن . فلو أنَّ حزباً أو دولة كانت لأي منهم سيطرة على هواء العالم ، لأصبح بالمقدور إفناء الإنسان ، بل الحياة كلها في لحظة من لحظات الضعف والإنفعال . وعلى أي حال فإن هذه الطيبات تتسم بالوفرة .

الطيبات الإقتصادية :

أما الطيبات الإقتصادية فهي التي لابد للإنسان أن يعمل فيها قدراته الذهنية والعلمية والجسمية والفنية ، حتى يتمكن من الحصول عليها . فإذا أراد الإنسان تقصير

أمد المسافة بين نقطتين جغرافيتين ، فلا بد له من استخدام وسائل مواصلات أكثر تقدماً مما كان يستخدم سابقاً . كالسيارة مثلاً . وإنتاج السيارة يحتاج إلى مهارات شتى . وموارد عديدة مادية وبشرية . وقس على ذلك المصنوعات الأخرى والزراعات المتنوعة .

ومن المهم التنبه إلى أن الإنتاج الإقتصادي للطيبات لا يمكن أن يبدأ أصلا اذا لم توجد الطيبات الحرة كالهواء والماء ، والمناخ . فمهما ترقى الفن الإنتاجي وزادت كثافة رأس المال وازدادت إنتاجية عنصر العمل ، فإن الإنتاج لن يوجد ما لم تكن الطيبات أو الموارد الحرة في حالة ملائمة ، وبالأصح في حالة رضى وقناعة .

وتتسم الطيبات (والموارد) الإقتصادية بالندرة النسبية . وهذه الندرة هي التي تجعل إنتاجها عملية شاقة وممتعة في آن واحد . أما أنها شاقة فلأن بذل الجهد من أي نوع ، عمل شاق في حد ذاته . وكونها ممتعة لأنها تأتي نتيجة وفاقا للجهد . وهذه المشقة هي التي تدفع الإنسان إلى بذل الجهد للإنتاج . بمعنى لو أن كل الطيبات كانت حرَّة وافرة ، تأتي بدون بذل جهد إنساني ، لما استشعر الإنسان قيمتها . ولما أصبح لحياته أي نصيب إيجابي .

وإذن اقتضت حكمة الخالق سبحانه أن تقصر عرض الطيبات الحرّة على مجال محدود بحيث لا تسد بصورة مباشرة جميع إحتياجات الإنسان ، وهو ما ألزم الإنسان بصورة موضوعية وواقعية بأن يكدَّ ويكدح ويتعلم ويطور فنه الإنتاجي وأساليب حياته ، وبصورة رياضية :

(غذاء + كساء + سكن + مصنوعات وأدوات تيسير > طيبات حرّة)

إنتاج الطيبات الإقتصادية من صميم العقيدة الإسلامية :

قلنا أن إنتاج الطيبات الإقتصادية يتطلب بذل الجهد الإنساني واستخدام الموارد الإقتصادية النادرة ، ولكن الأمر ما زال بحاجة الى مزيد من القاء الأضواء للتعرف على رأي الإسلام حول هذه القضية الجوهرية .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾[1] . ويقول سبحانه : ﴿ الله الذي سخّر لكم البحر لتجري

---

(١) الملك الآية ١٥ .

الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منّه إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[1] . ﴿ ألم تر أن الله سخَّر لكم مافي السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنة ﴾[2] . ﴿ إن الله عالم غيب السموات والأرض إنّه عليم بذات الصدور . هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ﴾[3] .

إذن واجب الإنسان إعمار الأرض وإشادة حضارةٍ فوقها . لكن هذا السعي لإنتاج الطيبات (الإقتصادية) لا يعتبر عملاً دنيوياً صرفاً بل يعتبره الاسلام واجباً دينياً أو مكملاً للواجب الديني .[4]

ولرب قائل إن هذا الموقف ازاء إنتاج الطيبات الإقتصادية إنما جاء نتيجة لمواقف مسبقة ولتحيز في تفسير النصوص لتتلاءم مع وجهة النظر تلك . وللرد على مثل هذا الظن نطرح دليلا آخر نستلهمه من أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ألا وهو الزكاة . والزكاة[5] التي أمر بها الإسلام ، هي النتيجة الحتمية للموقف الإيجابي الذي يتخذه المسلم حيال قضية الإنتاج أو النشاط الإقتصادي النافع . فكأن إيمان المسلم لا يكتمل إلا إذا حقق انتاجاً إقتصادياً يسد حاجاته أولاً ، ثم يزيد عن ذلك ، ويتوافر النصاب ، ثم يزيد عن النصاب ، أو يتحقق فائض من الإنتاج أو الدخول . هذا الفائض هو « مطرح الزكاة » .

وتأثير الزكاة على الإنتاج يتخذ صورتين أحدهما سلبية ، والأخرى إيجابية . أما

---

(١) الجاثية الآية ١٢ – ١٣ .

(٢) لقمان الآية ٢٠ .

(٣) فاطر الآية ٣٩ .

(٤) هنالك مدرسة للتنمية الإقتصادية ترى أن النمو الإقتصادي والإجتماعي يتوقف أساساً على عوامل نفسية وانثروبولوجية ، وهذه بدورها تعتمد على العادات والتقاليد السائدة ، وإذا كان الناس يرغبون في التنمية ، وقيمهم الثقافية والعقائدية تتقبلها فإن مسار التنمية لابد أن يأخذ مجراه . أما إذا لم يتوافر هذا الشرط فإن وجود عناصر التنمية الأخرى وخاصة الوفرة في رأس المال (لأغراض التمويل) لن يقدم شيئاً . ويعتبر بروفسور (ايفرت هيجن) الأستاذ بجامعة MIT بأمريكا من أبرز رواد هذه المدرسة ، وقد قام بدراسات ميدانية حول سلوك الناس في بورما : أنظر كتابه :

Evert Hagen, Theory of Economic Development, U.S.A.

(٥) هنالك تحليل أشمل للزكاة في موقع آخر من هذا البحث وإنما اقتصرنا على إبراز دور الزكاة في دفع عجلة التقدم الإقتصادي وكحافز على استثمار الطاقات .

التأثير السلبي فلأنَّ الزكاة تقتطع جانباً من الثروة أو الدخل أو المدخرات الفردية ، أو من كلها معاً . وهي بذلك تعيق النمو وتشكل تهديداً للتكوين الرأسمالي .

وأما التأثير الإيجابي للزكاة فيتمثل في كونها أداة لتوسيع قاعدة الملكية أو تحسين العيش . وهي بذلك تصبح عنصر عون وتقدم لمن لا يملكون في المجتمع ، أو لمن حلَّت بهم ضوائق مالية مؤقتة كالغارمين . والذي يعنينا هنا بالنسبة للجانب الإيجابي للزكاة هو تأثيرها على الحوافز الإنتاجية .

إنّ إخراج الزكاة في حقيقته عمل تعّبدي يقصد به وجه الله سبحانه ، وذلك لتحقيق المزيد من العدل الإجتماعي . إذن فالعمل المنتج أو تكوين الثروة وتوسيع القاعدة الإنتاجية هو أيضا عمل تعبّدي يقبله الله . فالله طيب لا يقبل إلاَّ طيّباً . وهكذا فإنَّ الزكاة وسيلة للقربى إلى الله ، ويترتب على ذلك أن يكون العمل والإنتاج الذي ينتج الفائض الإقتصادي هو بالضرورة وسيلة للقربى إلى الله .[1]

وكلما زاد العمل المنتج وارتقى كلما اتسع وعاء الزكاة — وزادت حصيلتها — وازداد المرء تقربا الى الله . وهذا معناه أن النمو الإقتصادي والإستغلال المتعاظم للموارد الإقتصادية والإنسانية ، ليس في الحقيقة نقيضاً للإيمان والسموّ الروحي ، بل إنه في هذا الإطار يصبح ركيزة لا غنى عنها .

وهكذا تغدو فلسفة الزكاة إطارا حركيا للنمو الإقتصادي في ظل الإقتصاد الإسلامي . فالنمو الإقتصادي حسب هذا الإطار ، يتوقف على مدى تغلب الجانب الإيجابي ، أي جانب المزيد من الإنتاج والإستثمار والمخاطرة في مجالات جديدة على الجانب السلبي الذي يتمثل فيما تقتطعه الزكاة من الإنتاج .

وليس ثمّة برهان على ذلك أروع في إبراز المعنى الحركي للزكاة وتأثيرها على الحوافز الإيجابية من قول الرسول الكريم : « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة » . اذ المهم ليس الجانب السلبي للزكاة — أي إنقاص الثروة — بل الأهم هو تشغيل الأموال والموارد الإنتاجية . لإنتاج فائض يحفظ الأصل المنتج وينميه ويبقى الزكاة جدولاً يصّب في المجتمع .

---

(١) لاغرو أن الإنتاج المباح هو عمل طيب يصبح وسيلة للتقرب إلى الله بناء على إعتقاد مسبق — أي حسن التوجه والتوكل عليه سبحانه — ولكن إنفاق الدخل قد يكمل صورة العمل أو الإنتاج الإقتصادي المقبول عند الله أو يلغي الأثر السابق . ومعنى هذا انه لابد أن يتم الإنتاج والإستهلاك في إطار قاعدة الحلال .

والذي نريد الوصول اليه من كل ما سبق هو أنّ الإسلام يتخذ موقفاً ايجابياً لاستغلال الموارد الإقتصادية وزيادة الإنتاج ، وأنّ تعطيل الموارد وتركها دون استغلال لا ينسجم مع معطيات الإقتصاد الإسلامي .(١)

دور القيـم في النظـام الإقتصادي

يتطلع كل نظام إقتصادي الى تحقيق أهداف مادية معيّنة ، كالوصول بالإنتاج الى أقصاه الممكن . أو يكون الهدف تحقيق مزيد من العدالة الإجتماعية وذلك بإعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع حتى ولو أدى هذا الى أن يكون الإنتاج الكلي المتحقق للمجتمع (Realized Production) أقل مما يمكن أن يكون عليه فيما لو أهملت قضية العدالة الإجتماعية . وقد يكون الهدف تنويع الإنتاج الزراعي والصناعي مع توسيع قاعدة الصناعات الصغيرة في الريف وفي المدن الصغرى ، حتى لوكان إتباع مثل هذه السياسة سيعطي إنتاجا كليا أدنى مما لو تم الإنتاج في نطاق وحدات إنتاجية كبيرة مركزة .. الخ هذه الأمثلة .

وكل هذه الأهداف ومثيلاتها يستلهمها النظام الإقتصادي من القيم السياسية والفلسفية والأخلاقية والقانونية والدينية التي يدين بها المجتمع . فالنظام الإقتصادي لأي مجتمع يلبّي احتياجات ذلك المجتمع من خلال الرؤيا الحضارية لذلك المجتمع .

فالنظام الإقتصادي إذن هو جزءٌ لا ينفصم من النظرة الكلية (Total Outlook) للأشياء — وبالطبع للإنسان دوره — التي استقرت في وجدان الأفراد المهيمنين في أي

(١) هنالك العديد من الشواهد تبرز حرص الإسلام على تشغيل الموارد وعدم تعطيلها . ولقد حضّ الرسول ﷺ على إحياء الموات : « فمن أحيا أرضاً ميتاً فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » . والأرض الموات هي أرض لا ينتفع منها أحد ، واستغلالها يعود بالربح على الفرد وعلى المجتمع ، في شكل دخول فردية للعمال المشتغلين في إستصلاحها وللذين يقومون ببعض الموارد الإقتصادية اللازمة للإستصلاح ، وفي شكل زكاة تفرض على غلاتها وعلى العاملين فيها . ويلاحظ هنا واقعة أسلوب الإستغلال . فلقد أمهل من يحي الأرض أو الحكر — ثلاث سنين . والمقصود بهذه المدّة هو أن تتاح الفرصة لواضع اليد لتلمس سبل الإستغلال وتدبير رأس المال والموارد الأخرى اللازمة . والتخطيط لمرحلة الإنتاج حتى يصبح الإستغلال ممكناً وعملاً إقتصادياً مربحاً . وحادثة عمر بن الخطاب مع بلال بن الحارث المزني معروفة ، اذ طلب منه عمر أن يتنازل عن الأرض التي لا يستطيع إستغلالها ، فأبى بلال بحجة أن الرسول الكريم منحه الأرض : فكان ردّ عمر « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي » . والملاحظ هنا استغلال الأرض ، وإلاّ أخذ مالم يستغل منها وأعطي لمن هو قادر على استغلالها على أعظم كفاية . وأنّ هذا الهدف كان وراء منح الأرض .

مجتمع وعقولهم ونفوسهم .. والتي تشكل بدورها المؤسسات التي يعمل من خلالها النظام الإقتصادي لتحقيق الأهداف التي يرتضيها ذلك المجتمع . ومن هنا كان ارتكاب الخطأ عند الحكم على أية قضية في أن يتساءل امرؤ : هل هذه الخطوة في صالح المجتمع من الناحية الإقتصادية ؟ لا يمكن تبرير تلك الخطوة أو عدم تبريرها ، اذا لم يكن المحلّل أو العالم الإجتماعي ، على دراية تامة وبصورة جلية بطبيعة القرارات المسبقة والمواقف العقائدية والفلسفية ، التي اتخذت حول هذه الخطوة . عند ذاك يصبح التساؤل في موضعه ، ودور الخبير أو العالم الإجتماعي مفيد وبنّاء .

وباختصار لا يمكن تبرير أو عدم تبرير أي خطوة أو سياسة إجتماعية من زاوية إقتصادية محضة فحسب ، إن ثمّة قيماً ومواقف إجتماعية هي بالضرورة المنطقية والواقع الإجتماعي أرقى وأعزّ وأنفذ بكثير ، من القيم الإقتصادية وهي في مجموعها التي ترسم المسار الإجتماعي كله ، بما فيه المسار الإقتصادي . والتحليل الإقتصادي لا يستطيع إلاّ أن يعمل من خلالها .

النظرية الإقتصادية المعاصرة والمعايير — نظرات ونقد — :

لعلّه من الأنسب أن نتوقف قليلاً عند عبارتنا السابقة ونستعرض بصورة نقدية موقف علم الإقتصاد من القيم والمعايير الأخلاقية .

هل علم الإقتصاد علم وضعي محض (Positive economics) أي ليست له مضامين أخلاقية وقواعد معيارية . وهو يفّسر السلوك الإنساني للفرد والمؤسسة والوحدات الإقتصادية عموماً ؟ أم أن علم الإقتصاد يدرس الظواهر والنشاطات مرتكزاً على مواقف حكمية مسبقة ، بحيث يفيد علم الإقتصاد في إقتراح سياسات إقتصادية تنسجم مع طبيعة الرؤية الفكرية والعقائدية للمحلل (Normative economics) الإقتصادي .

هذه القضية اشتغل بها الإقتصاديون منذ القرن السابع عشر وحتى يومنا هذا ، واشتد حولها الجدل والنقاش . وخلال هذه الحقبة الطويلة لم تحرز قضية فصل القيم الحكمية أو المثالية أو المواقف العقائدية عن علم الإقتصاد تقدماً[1] ، ولم تحسم المعركة لصالحها . بل المدهش أن بعض الإقتصاديين كان يتبنى الموقف الواقعي للإقتصاد

(١) يطلق على هذه القضية ألفاظاً مختلفة لكنها تدور حول معنى واحد ومنها :

Norms, Normative versus Positive, Value Judgement versus Value Free, Ethical Norms.

(Positive) ، أخذ بعد طول الدراسة والخبرة العملية يعود فيعلن أن علم الإقتصاد بطبيعته ووظيفته لا يمكن الا أن يعتمد بصورة جذرية على المعايير والأحكام والمثل الشخصية .[١]

وعلم الإقتصاد الوضعي كما يريد له دعاته ، أن يكون علماً موضوعياً ودقيقاً بصورة مطابقة تماماً لأي علم من علوم الطبيعة . انه يختص فقط بما هو كائن فعلاً لا بما يجب أن يكون (What is, not with what ought to be) .[٢]

لم ينشغل (آدم سميث) بهذه القضية ، فلقد انصبّ اهتمامه على الإسهاب في تحليل « القانون الطبيعي » الذي يسير النظام الإقتصادي تلقائياً بموجبه ، وكتابات (مالتس) و (ريكاردو) لم تتعرض مباشرةً لهذه القضية ولو أنها تعتبر بأنها فتحت الطريق بصورة محدودة للتمييز بين الواقعية والمثالية في التحليل الإقتصادي ، وقد صيغ القانون الطبيعي الذي يجري بموجبه النظام الطبيعي ، فأصبح معناه في عرف (ريكاردو) بأنه « سيادة المنافسة الكاملة » .

واعتبر (جيمس ستوارات ميل) (J.S. Mill) وكذلك (بنثام) (J. Bentham) أن التفرقة بين العلم والفن بالنسبة للإقتصاد لا معنى لها . وأن علم الإقتصاد — وينطبق هذا بالأخص على رأي (بنثام) — يعتمد على علومٍ أخرى كالأخلاق ، وأن التفرقة بين ما هو وضعي وحكمي لا وجود لها . بينما يرى (ميل) أن فنّ « الإقتصاد » لابد أن يستند على افتراضات أخلاقية Extra-Scientiffic يعلو مستواها عن العلم . أما كينز الأب فإنه يقترح تقسيم المشاكل التي يواجهها الإقتصاد الى أقسام ثلاثة :

أ) دراسة وضعية علميّة للقوانين الإقتصادية .

---

(١) من أبرز هؤلاء الإقتصاديين الذين رجعوا عن آرائهم السابقة كما سيتضح معنا بعد قليل برفسور جونار ميردال . فلقد تبنى في البداية موقف القائلين بأن علم الإقتصاد لا علاقة له بالقيم والأحكام الشخصية ، وقد أبرز هذا في كتابات عديدة لكنه عاد عن موقفه هذا وأعلن عن آرائه بشكل واضح في محاضراته الثلاث التي ألقاها في الجمعية المصرية للإقتصاد والقانون بدعوة من البنك الأهلي المصري عام ١٩٥٥ بعنوان « **العنصر السياسي في النظرية الإقتصادية** » .

(٢) **T.W. Hutchinson**, *Positive Economics and Policy Objectives*, **(George Allen & Urwin Ltd., London 1964), p. 28.**

ب) إقتصاد سياسي تطبيقي ، يعنى بقضايا عملية للوصول الى أهداف محدَّدة . ويمكن الإستفادة الى حد كبير من البيانات والإحصاءات عموما ، وبالذات البيانات المتعلقة بالمؤسسات الفاعلة في المجال الإقتصادي .

جـ) قيم ومعايير أخلاقية (Ethical Norms) لازمة من أجل اقتراح سياسات اقتصادية .(١)

لكن (كينز) لا يستقر على رأي حول القضية التي طرحناها ، فبينما يصرح بأنه « يتوجب علينا أن يكون لدينا علم الإقتصاد السياسي الواقعي الذي يتهم بصورة خالصة بما هو كائن ... وأنه ليس من مهام العلم أن يعطي أحكام أخلاقية .(٢) وأن علم الإقتصاد كعلم واقعي (Extra-Scientific) يمكن أن يقال عنه بناءً على ذلك بأنه مستقل عن الأخلاق » ، نرى (كينز) يستدرك بسرعة فيقول « انه من الواضح أن أي مناقشة عملية لها صيغة اقتصادية لا يمكن فصلها عن الأخلاق (المثل) . واقتصار عملية الجمع على المعلومات الإقتصادية وحدها من النادر أن تؤدي الى حل كامل شامل للمشاكل العملية » .(٣)

ولعل هذا التردد الذي وقع فيه (كينز) يعكس مدى القلق الذي يساوره حول هذه القضية الخطيرة . بينما مارشال اتخذ خطاً آخر . والحق أن مارشال (Alfred Marshal) هو الذي ظن أنه قد أحسن صنعاً عندما انتشل علم الإقتصاد السياسي من مساره الإجتماعي والسياسي ، وراح يطلق عليه اسم الإقتصاد . وادعائه بأن علم الإقتصاد يمكن منطقته والوصول به الى مستوى العلوم الطبيعية .(٤)

أما بيجو (Pigou) أحد كبار زعماء المدرسة الكلاسيكية الحديثة -Neo-Classical- فيحاول إسكات الجدل الذي ثار حول « إقتصاديات الرفاهية » (Economic Welfare) ، بطرح افتراضات قليلة عامة — فرض أو

---

(١) N. Keynes, *The Scope and Method of Political Economy*. 4th Ed., 1917, pp. 31-6.

(٢) Ibid. p. 60.

(٣) Ibid p. 60.

(٤) تتميز كتابات (مارشال) عادة بالغموض ، وموقفه يقترب كثيراً من موقف (كينز) . لكنه هو الذي صرّح لأول مرة بأن علم الإقتصاد يمكن أن يصبح علماً على غرار العلوم الطبيعية .

فرضان — تلقى قبولاً جماعياً لدى العقلاء — على حد تعبيره — تكفي لوضع سياسات إقتصادية بدون الإعتماد على معايير حكمية . (Value Judgement) . وبهذا الأسلوب يصبح « الإقتصاد علماً وضعياً يهتم بما هو كائن وليس علماً معياريا يهتم بما يجب أن يكون » . لكن (بيجو) نفسه يقع ضحية المعايير والحكم الشخصي ، عندما يفترض أن الرفاهية الإنسانية تعتمد كليّةً على الرفاهية الإقتصادية بإعتبارها المقياس الوحيد للرفاهية .[1] كما أعتمد بيجو على معطيات نظرية المنفعة الحديّة .

ولقد فتحت نظرية القيمة المبنيّة على فكرة المنفعة الحدية وما تلاها من تحليل لسلوك المستهلك وتفضيلاته بين السلع ، أفقاً جديداً استغل في غير موضعه وبطريقةٍ ساذجة . فلقد قيل بأن الاشباع وتقييم المستهلك لاختياراته ينبنيان على عوامل شخصية نسبية ، (Relative and Subjective) بينما الإقتصاد الوضعي يخلو من هذه العيوب . وإمعاناً في سوء الفهم . فإن التحليل الحديث « لطلب المستهلك » ، مبني على افتراض أن المنفعة هي الشيء الذي يبحث عنه المستهلك بغض النظر عن أي شيء آخر . وهكذا أفرغت « المنفعة » أو الإشباع من أي مضمونٍ أخلاقي . وقيل لنا أنه ينبغي على العالم الإقتصادي أن يأخذ أذواق المستهلكين وحاجاتهم كما هي . وليس من حق الإقتصادي أن يبدي رأياً حول اختيارات المستهلك وذوقه ، كأن يقال إن كان هذا الإختيار عملاً أخلاقياً شريفاً أو عملاً خاطئاً شائناً . والمنطق نفسه جرت محاولة تطبيقه على غايات السياسات الإقتصادية .

ويشترك الإقتصادي الإيطالي باريتو (Pareto) مع (بيجو) في محاولة نفي أي صبغة حكمية عن علم الإقتصاد ، ويصرّ على أن علم الإقتصاد علم وضعي . وقد هاجم بعبارات نابية زملاءه الإقتصاديين الذين يضعون مكانةً للقيم . ورفض رفضاً قاطعاً وبصورةٍ خاصة ، آراء الإقتصادي الفرنسي ليون ڤالراس (Leon Walras) الذي قسّم علم الإقتصاد السياسي إلى ثلاثة أقسام قريبة الشبه بتقسيم (كينز) هي :

١ — الإقتصاد البحت (Pure Economics) أو التحليل المجرد لسريان النموذج التنافسي .

٢ — الإقتصاد التطبيقي الذي يضع القواعد لرسم السياسات الإقتصادية للوصول بالإنتاج — ومن ثم الرفاهية — الى أقصى مدى .

(١) Alfred Marshall: *Principles of Economics*. 8th Ed. 1920, p. 13.

(٢) A. C. Pigou, *Economics of Welfare*, 3rd Ed.

٣ ــ الإقتصاد الإجتماعي الذي يضع المباديء والمعايير لإطار يحكم موضوع ملكية موارد الإنتاج ، وموضوع توزيع الدخل توزيعاً عادلاً .

ولقد ظنّ (باريتو) أنه تحرر كلياً من الأحكام القيمية عندما وضع ما سمّي « قمة باريتو » (Pareto Optimum) . والحق أن هذه القمّة تعتمد على أحكام قيمية .

وكان لانتشار الإتجاهات العلمانية في الغرب أثره الكبير في تجرؤ إقتصاديين مرموقين أمثال (روبنز) في بريطانيا ، و (سامولسون) و (فريدمان)[١] في أمريكا بأن يعلنوا أن علم الإقتصاد لا علاقة له البتّة بالقيم والأخلاق ، وأنّه علمٌ محايدٌ بين الوسائل والغايات .

ويقول اللورد روبنز (L. Robbins) بأنّ علم الإقتصاد محايد بين الغايات والوسائل ، وكذلك بين الغايات ذاتها « أنه لا يهتم بالغايات كغايات » .[٢]

هذه الثقة المفرطة في علم الإقتصاد كعلمٍ وضعي ، أثارت شكوكاً لدى عددٍ ليس بالقليل من الإقتصاديين البارزين . ومتابعة الأدب الإقتصادي المتعلق بهذا الموضوع اليوم توحي وكأنّ علم الإقتصاد لم يطرح هذه القضية من قبل[٣] .

من أبرز النقاد جونار ميردال (G. Myrdal) الذي وقع لفترةٍ من الزمن تحت وطأة سحر المنطق الوضعي ، وتبنى موقفاً مماثلاً تقريباً لموقف روبنز . في مقدمة الترجمة الإنجليزية لكتابه : « العنصر السياسي في النظرية الإقتصادية » يقول : « يتخلل

---

(١) للتعرف على آراء ميلتون فريد مان حول علم الإقتصاد وأنه يجب أن يصبح في مستوى العلوم البحتة الطبيعية : أنظر مقالته الشهيرة « منهج الإقتصاد الوضعي » والتي نشرها مع مجموعة مقالات في عام ١٩٥٣ في كتاب بنفس العنوان صدر في العام التالي ، وطبع أكثر من ست مرات ، ولم يغيّر فريدمان رأيه في القضية ، وينتمي فريدمان إلى مدرسة تسمى بمدرسة شيكاغو في الإقتصاد ، ويشاركه في الرأي برفسور جورج ستجلر . وهذه المدرسة تدافع عن النظام الحر والمنافسة الكاملة ، وتعارض تدخل الحكومة في النشاطات الإقتصادية . وللمرء أن يحكم بعد هذا على مدى موضوعية فريدمان ورأيه في علم الإقتصاد .

Milton Friedman, *Essays in Positive Economics*, **(The University of Chicago Press, Chicago 1969). pp. 3 - 43.**

(٢) **L. Robbins**, *The Nature and Significance of Economic Science*, **2nd Ed. 1935.**

أما سامولسون **(Paul Samuelson)** فهو قطعي في رأيه بأن الإقتصاد علم واقعي ، وقد أبرز هذا في كتاباته وخاصة رسالة الدكتوراه التي قدمها لجامعة هارفارد وطبعت في كتاب باسم **أسس الإقتصاد** ، واستمر في الموقف نفسه في مقالات لاحقة وفي محاضرته عن الإقتصاد الأمريكي عام ١٩٦١ .

(٣) سنكتفي بعرض موجز لآراء أربعة منهم فقط .

كتابي هذا فكرةٌ تدّعي أننا إذا تخلصنا كليةً من العناصر الغيبية (Metaphysical Elements) ، فإنه سيتوافر لنا بعد ذلك كيان صحّي من النظرية الإقتصادية الوضعية ، تلك النظرية التي تتمتع باستقلالٍ تامٍ عن كل القيم .. لكنَّ هذا الإعتقاد الضمني المستتر الذي يدّعي بأن هنالك معرفة علمية يمكن استخلاصها بصورةٍ مستقلةٍ عن القيم والإعتبارات ، هذا الإعتقاد كما أراه الآن مفرطٌ في السذاجة » .(١)

ويعود (ميردال) الى نفس الموضوع ويطرح رأيه بصراحةٍ كاملةٍ في كتاباته اللاحقة اذ يقول « إنَّ الإعتراف بأنَّ أفكارنا في جوهرها حبلى بالقيم (Value Loaded) معناه أنها غير قابلة للتعريف(٢) والتحديد الا من خلال تقييمات سياسية . إنَّ مقتضيات الدقة العلمية تستدعي أن نعلن ونبرز هذه القيم بوضوح . إنَّها تمثل الخلفيات المثالية (Value-Premises) للتحليل العلمي(٣) . وخلافاً للإعتقاد السائد فإنَّ هذه الخلفيات المثالية (القيمية) ليست لازمةً للوصول إلى نتائج عملية (أي رسم سياسات إقتصادية فحسب) بل إنَّ التحليل النظري نفسه يعتمد بالضرورة عليها »(٤) .

وفي محاضرة له أمام جمعية الإقتصاديين الأمريكيين (A. E. A.) ، يعبّر جورج شلتز (G. Shultz) وزير الخزانة الأمريكية السابق عن دهشته البالغة ، كيف انَّ الإقتصاديين الأكاديميين وأقرانهم العاملين في المجالات العامة — الحكومية — يلجأون إلى الإستعانة بإعتبارات غير إقتصادية لتدعيم آرائهم والسياسات التي ينصحون بها(٥) .

---

(١) G. Myrdal, *The Political Element in Economic Theory*. Translated by P. Streeten, 1953. *Against the Stream*. (Cambridge University Press, 1972).

(٢) وعلى سبيل المثال أنظر : مقالة مشتقة من كتابه والمقال بعنوان : **"Human Values in the Economic Equation"** Economic Impact, No. seven, pp. 56-60, and see also, G. Myrdal, *The International Economy* (New York: Harper & Bros. 1955).

(٣) وحول هذه النقطة ترى (مسز روبنسون) (John Robinson) « إنه من غير الجائز لنا الإدعاء بأننا نستطيع أن نفكر أو نناقش المشاكل الإنسانية دون أن ندخل في إعتبارنا القيم الأخلاقية » لكنها في مكان آخر تقول : « حقاً إنَّ المصطلحات الإقتصادية ملونة عقائدياً ... « ولكننا لو أخذنا نظاماً إقتصادياً معيناً كما هو . نستطيع أن نفسر الخصائص الفنية لسريانه بطريقة موضوعية . « ولكننا لا نستطيع أن نصنّف نظاماً دون اللجوء إلى الأحكام القيمية » . وهذه العبارات فيها بعض التناقض . أنظر كتابها Mrs. Robinson: *Economic Philosophy*. **1962** & *Collected papers*. Vol. VII, 1960.

(٤) ويذهب (بول ستريتن) إلى إستنتاج هام . وهو « أن الفصل التام بين (ما يجب وبين ما هو كائن) وهو سمة تتميز بها النظرية الليبرالية المعاصرة ، والفلسفة المعاصرة عموماً أمر لا يمكن قبوله . كما لا يمكن قبول الإدعاء بأن هذه النظرية مبرأة ومحايدة بالنسبة للقيم الأخلاقية . وأن الفصل التام ما بين الوسائل والغايات أمر مستحيل » .

(٥) George Schultz. **"Reflections on Politics & Economics"** Economic Impact, No. seven, p. 14 & p. 17.

فمثلا عندما ينصحون باتباع سياسة إقتصادية معينة فإنهم يعترفون بأنّ هذه السياسة تضر في الأجل الطويل بالمستهلك ، وعلى فاعلية جهاز الأسعار ، وتقلّل من مجمل الناتج القومي ... الخ » . ويخلص الى الإستنتاج إلى أنّ أي تطبيق لمباديء الإقتصاد يجب أن يراعي فكرتين لا غنى عنهما : العدالة ، وإمكانية القبول السياسي » .(١)

ويعبّر برفسور آرثر سميثز (Arthur Smithies) أستاذ ورئيس قسم الإقتصاد السابق بجامعة هارڤارد عن تذمره من موقف روبنز ، ويهيب بالإقتصاديين أن يكفوا عن محاولات لا طائل من ورائها لجعل الإقتصاد — علمياً — (Scientific) وذلك بمحاولة تنقيته من القيم وحبسه في قفص التحليل المجرد ، بل أنّ النظرية الإقتصادية نفسها لا تخلو من القيم . ويقول « إنّ أية نظرية إقتصادية لا يمكن أن تكون مبرّأة من لمسات عقائدية (ايديولوجية) ، وأن وضع حدٍّ فاصلٍ مميّز بين التحليل وبين معطياته كسياسةٍ أمرٌ صعب الإلتزام به » .(٢)

وفي مقال جديد يخصّصه هيلبرونر (Heilbroner) لمعالجة القضية نفسها ، وفي وضوحٍ وصراحةٍ يطرح التساؤلات الشائكة التي طالما حاول عددٌ من الإقتصاديين التهرب من مواجهتها مباشرةً . ويعلن منذ البداية بأنّ مهمته تنحصر في تخطئة مفهومٍ يحاول البعض اقحامه في علم الإقتصاد وهو أنّ مهمة العلم تنحصر في تعريف أو شرح أو توضيح الأشياء التي توجد مستقلة بذاتها عن القيم والإتجاهات التي يعتنقها الملاحظ المحلّل . أي أن « العلم هو دراسة لما هو كائن وليس لما يجب أن يكون » .

إن التحليل الإقتصادي كما يراه (هيلبرونر) لا يمكن أن يكون خلواً بشكل كامل من الإعتبارات القيمية أو الأحكام المنهجية(٣) من لونٍ أو آخر ، ووجود الأحكام القيمية ليس عيباً في علم الإقتصاد ، بل على العكس إنّ وجودها يغني علم الإقتصاد ، ويجب أن نعترف بأن القيم لازمة . وتعتبر جزءاً لا ينفصم من عملية البحث الإجتماعي . ذلك لأنّ علاقة الباحث الإجتماعي بالموضوعات التي يناقشها ليست علاقةً جامدةً صماء كما هي

---

(١) Ibid. P. 17.

(٢) Arthur Smithies, *Economics and Public Policy*, in Economics and Public Policy, Brooking Lectures, 1954. pp. 2-3.

(٣) نال (بول ساموليسون) حظّاً من النقد اللاذع الذي وجهه هيلبرونر إلى مدرسة الإقتصاد المحض في مقالته الجديدة .

الحال بالنسبة لعلاقة الباحث في العلوم الطبيعية مع موضوعاته . إنّ سلوك الوحدات في التحليل الإجتماعي لا يتفق ولا يجب أن يتطابق مع سلوك عقرب البوصلة . إذ أنّ خصائص الوحدات الإجتماعية . الإختيار والإحساس بالذات والإدراك ، والغرضية والمزاجيّة كذلك . وهذه الخصائص هي التي تتطلب أن يكون التحليل الإقتصادي مثقلاً بالأحكام القيمية وهي التي تجعل التنبؤ بالسلوك الإنساني أمراً في غاية الصعوبة »[١] .

ولهذه الخصائص يضطر الإقتصادي الى وضع فروضٍ حول سلوك المستهلك كافتراض أنهّ يحاول تحقيق أقصى أشباع . وأنّ المؤسسة تحاول تحقيق أقصى أرباح . والعمال تحقيق أعلى أجور . إن فكرة مثل فكرة تعلية الجزاء (Maximization) تؤخذ كمسلّمة . ولكن هل حقاً تتصرف الوحدات حسب هذه الإفتراضات » ؟ .

إنّ القوانين الإقتصادية تدخلها الأحكام القيمية من زاويتين حسب ما يرى هيلبرونر .

أولاً : أن الإقتصاديين يفرضون على المنطق الإقتصادي قوانين (Laws) هم يعرفون أكثر من غيرهم أنها في أحسن الحالات تصف جانباً يسيراً من الحقيقة الفعلية . وفي أسوأ الحالات فإنها تخطىء الهدف تماماً .

ثانياً : أن الإحتفاظ بفرضية التعلية أو التكثير[٢] (Maximization) يدخل في حد ذاته أحكاماً قيمية (Value Judgement) من نوعٍ آخر ، مجاراةً لاعتناق معظم الإقتصاديين لمبدأ « الإستزادة خير » . وهي مسلّمة مشكوكٌ فيها الآن في مجالات كثيرة . فمن ذا الذي يدعي أن معدلاً أعلى للنمو أفضل من معدلٍ أدنى منه . إذا كان الأوّل يؤدي الى مزيدٍ من تلوث البيئة مثلا ؟ .

ويذهب هيلبرونر إلى أبعد من ذلك فيرى أنّ كل عالمٍ إجتماعي لا يمارس موضوع تحليله إلا من خلال رغبة في نفسه ظاهرة أو مستترة ، في أن يثبت — حسب ميوله — إن كان هذا النظام الإجتماعي الذي يقوم باستقصائه قابل للتطبيق وللبقاء أم يعتبره عكس ذلك . ويحاول العالم الإجتماعي إنتقاء البيانات التي تتوافق مع وجهة نظره المسبقة لإستخدامها للإثبات . إنّ الإدعاء بالحياد الكامل هو نوع من النفاق . وعلى هذا ينبغي

---

(١) Robert Heilbroner. "Economics- How Scientific a Science", Economic Impact, No. two, p. 55. Ibid, p. 56.

(٢)

على العالم الإجتماعي أن يعلن عن انتماءاته وتفضيله نظاماً اجتماعياً على آخر ، شريطة أن يكون هذا واضحاً ظاهراً لا مستتراً مخبوءاً » .

وبناء على وجهة النظر هذه ، فان التحليل الإقتصادي كله يحتوي على عناصر معيارية قيمية . (Normative Elements) .

ولكن هل معنى هذا أنه قد كتب على علم الإقتصاد أن يبتعد عن المنهج العلمي في تناوله لقضايا التحليل والسياسات الإقتصادية ؟ « إن وجود المعايير يتطلب الإستعانة بالمنهج العلمي الذي يستخدمه العالم الطبيعي ، من حيث الدقة في اختيار الوحدات ذات العلاقة ، وبترتيب المراحل ، والمنطق في التحليل ، وإعادة النظر في الإفتراضات والمحاكمة العقلية لها ، والقيام بعملية تقييم مستمر للنتائج التي نتوصل اليها . إنَّ المطلوب تبني المنهج العلمي للعالم الطبيعي مع عدم الوقوع في خطأ جسيم وذلك بتبني نماذج للسلوك Models صمَّاء على طريقة العلوم الطبيعية » .[1]

وهكذا يتضح أن قضية القيم في التحليل الإقتصادي ليست قضية يمكن تجاوزها بسهولة ، وأن القائلين بها لا يورطون علم الإقتصاد فيما لا صلة له به . ولعل تلك الأهمية البالغة لدور القيم تشفع للباحث أن أفرد لها حيّزاً ليس بالقليل . ذلك لأنَّ قضية القيم تطرح أملاً واسعاً لاستكشاف نظرية إقتصادية إسلامية تنطلق أساساً من خلال المفاهيم الذاتية للإسلام .

مباديء عامة لتوجيه الموارد في الإقتصاد الإسلامي (الإنتاج والرفاهية) :

يعمل النظام الإقتصادي الإسلامي من خلال الرؤيا الشاملة للكون والإنسان والحياة . وهذه النظرة المتميزة هي التي تجعل الإقتصاد الإسلامي متميزاً عن غيره .

والنظرة الإسلامية الشاملة تُستقى أساساً من خلال معايير وموازين ومقاييس وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة أو ما يعرف باسم (الشريعة الإسلامية) . والشريعة تأمر بالأعمال والنشاطات الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقاً وتصفها بأنها (حلال) . ولا تقبل بأعمال ونشاطات أخرى وتصفها بأنها (حرام) .[2]

---

(١) Ibid, p. 57.

(٢) هنالك ميزة رئيسية للقيم (Norms & Values) الإسلامية تجعلها تتفوق على القيم في النظم الأخرى . فإذا كان للقيم دور في تسيير الإقتصاد فإن القيم الإسلامية أجدر بتحقيق نتائج أفضل من غيرها لأنها تتشكل ◄

اذن الإقتصاد الإسلامي من مهامه الرئيسية تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والإستهلاك مسترشداً بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنهما .

ويمكننا تقسيم الإنتاج إذن الى نوعين :

١ — الإنتاج الإقتصادي المباح .
٢ — الإنتاج غير المباح .

والإسلام لا ينظر إلى الإنتاج النافع كمسألة ثانوية في حياة الفرد — والمجتمع — ، بل يعتبره واجباً لا يكمل الواجب الديني بدونه . بل أنه يضفي على العمل المنتج قيمة أخرى تتعدى العائد المادي — على شكل أجور وأرباح — تتمثل في المردود النفسي ، فتصبح للعمل قيمة جمالية تغذي في الإنسان نوعاً من الشعور الوجداني بالإنتماء والتكامل مع الشيء المنتج ، بحيث تترقى العملية الإنتاجية إلى الأفضل لأن الأفضل مرغوب لذاته .(١)

والقاعدة الذهبية التي يتمسك بها الإقتصاد الإسلامي والتي تجعله متميزاً عن غيره ابتداء ، هي أن الموارد الإقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السويّة للإنسان . فالرفاهية هنا لها مفهوم ومضمون يختلف عن المفهوم والمضمون السائد في النظم الأخرى ، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابل للإنتاج . إنّ الرفاهية في الإسلام تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها وتكوّنها المفاهيم الإسلامية .

وهذا الحصر لمفهوم الرفاهية ومضمونها يعطي الموارد الإقتصادية في أي وقت ، وتحت أي مستوى فني للإنتاج ، مقدرة أكبر لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية وغيرها اللازمة لتحسين مستوى العيش . ذلك لأن تطلعات الإنسان للإستهلاك النامي تظل

►
أ — القيم الأصلية الثابتة التي تبنى على النصوص الواردة في القرآن والسنة .
ب — القيم المترتبة عليها أي القيم الإنسانية التي يضيفها فهم الإنسان واجتهاده . ولما كان الاسلام غنياً بالقواعد المحدّدة — الثابتة — فإن مجال التحيز والخطأ المحتمل في الجانب الإنساني للقيم أقل ، مما يجعل تأثير القيم على النظام الإقتصادي من وجهة تحليلية أكثر إيجابية بينما النظم الأخرى ، لأنها وضعية أساساً ولا تستند على معايير الهية ثابتة تعتمد بشكل شبه كامل على التجربة الإنسانية ، فإن مجال الخطأ والتأثير السلبي أوسع .
(١) هذا المعنى متضمن في حديث للرسول عليه السلام « إنّ الله يحب إذا أتى أحدكم عملاً أن يتقنه » .

منضبطة في إطار الحلال والحرام . وهذا الإطار من شأنه أن يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للإستهلاك ، والتي تستنزف جانباً من الموارد النادرة[1] . يقول الرسول الكريم « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرتها وحاملها والمحمولة اليه » .

والواضح أن التحريم لم ينصب على شرب الخمر وحده بل شمل كل النشاطات الإقتصادية الأخرى التي تجعل شربها ممكناً ، على عمليات الإنتاج وتسويق الإنتاج الى المرحلة النهائية في الإنتاج ، بحيث لا يستطيع القاموس الإقتصادي المعاصر أن يضيف شيئاً .

وقياساً على هذا يحرم كل إنتاج ضار بصورة مباشرة يماثل في آثاره الضارة الخمر وأيّ محرّم ورد فيه نص .

وقد يكون الإنتاج مباحاً في حد ذاته كإنتاج الأقمشة والأطعمة ، ولكن المؤسسة التي تقوم بالإنتاج — والبيع — قد تستغل السوق وتمارس سياسة إحتكارية ، وهنا لا يحرم الإنتاج في حد ذاته وإنما يحرم الفعل اللاحق — أي لابد أن تراعي المؤسسات المنتجة والموزعة أحكام الشريعة . وقد يمتد التحريم الى الطريقة التي يتم بموجبها تشغيل العناصر النادرة في العملية الإنتاجية — كأن يوظف رأسمال بالربا — سعر الفائدة[2] . وعلى هذا

---

(١) ليس معنى ذلك أن دالة الإستهلاك (للفرد والجماعة) تبقى دون تغير وأن نمط الإستهلاك جامد في المجتمع الإسلامي ، بل على العكس ، التطلعات نحو تحسين الإستهلاك وزيادة الرفاهية أمر مرغوب فيه . وقد فصّل الفقهاء أقوالاً كثيرة في هذا المعنى . إنما المقصود أن الإنتاج المحدود سيتوزع في الإقتصاد على البدائل الممكنة المشروعة للإستهلاك — أي الحاجات — وخلال فترة معينة كلما اتسعت دائرة الحاجات . أي البدائل كلما قل نصيب كل بديل في الإستهلاك . وقاعدة التحريم المباشر أو النهي عن الإسراف في المباح تقلّص الدائرة — أي البدائل — مما يتيح مجالاً أوسع للرفاهية لكل بديل . أما في النظم المعاصرة وبالذات في الرأسمالية . فإن الإعلان التجاري غير الموجه والمحاكاة غير المنضبطة بقواعد أخلاقية ثابتة . تعمل بإستمرار على خلق حاجات ورغبات جديدة وتفتح المجال أمام الأفق الإستهلاكي للتمدد بحيث تجعل الموارد أقل قدرة على سد إحتياجات البدائل بصورة معقولة ، أي أن قدرة الحاجات على التمدد تميل إلى التغلب على قدرة الإنتاج . أو أن ثمة حاجات كثيرة تخلق ضارة إجتماعياً وضارة إقتصادياً من حيث إستنزاف جانب من الإنتاج والموارد على حساب الحاجات المشروعة .

(٢) بالنسبة لإستقصاء نظريات سعر الفائدة ونقدها في الفكر الإقتصادي والتعاليم الدينية أنظر : محمد أحمد صقر — **المصارف في ضوء التشريع الإسلامي** . بحث ألقي في أسبوع ندوة التشريع الإسلامي الذي انعقد تحت اشراف الجامعة الليبية بمدينة البيضاء عام ١٩٧٢ ، خاصة الجزء الأول من البحث . ◄

فإن العملية الإنتاجية في الإسلام لابد أن تكون متكاملة ذاتياً من حيث المضمون والشكل أي : **(Consistent from within and without)**

١ — أن يقع الشيء المنتج — والسلعة أو الخدمة — في دائرة الحلال .

٢ — أن يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج — المؤسسة — منسجماً مع دائرة الحلال .

٣ — أن تكون وسيلة جمع عناصر العملية الإنتاجية — كالتمويل أو معدّل الأجر — منسجمة مع دائرة الحلال .[١]

وبلغة فنّية ، في نطاق الإقتصاد الإسلامي ، يراعي مبدأ الايراد الإجتماعي كمقياس رئيس يخضع له الإنتاج وليس الإيراد الشخصي **(Social Versus Private Revenue)** ، فقد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحاً شخصياً للمنتج[١] . لكن هذه السلعة تلحق أضراراً كبيرة بالمجتمع . والأضرار التي يضعها الإقتصاد الإسلامي في الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب ، لكنها قد تشمل أضراراً أخرى كالمساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه .

في الدول الرأسمالية فطن نفرٌ من الإقتصاديين والباحثين الإجتماعيين مؤخراً . الى خطورة الإعتماد على مقياس الإيراد الشخصي وحده في توجيه الإنتاج والموارد ، وأخذوا ينبهون الى الأضرار الأخرى التي يلحقها المنتج — أو المؤسسة المنتجة — كتلوث البيئة ، وإفساد الهواء وتسميم مجاري الأنهار ، واندثار الثروة السمكية ، بفعل الفضلات التي تقذفها المصانع في الممرات المائية . وغير ذلك . تلك الأضرار التي تعتبر نفقة إجتماعية باهظة **(Social Cost)** لا يدخلها صاحب المشروع ضمن نفقات الإنتاج التقليدية[٢].

وأنظر كذلك بحثاً شاملاً عن « الربا » للعلامة الجليل المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، ألقى في نفس المؤتمر المذكور . وأنظر :

M. N. Siddiqui. *Banking without Interest*. (Islamic Publications Ltd. Lahore).

(١) بالطبع فإن مجال الإنتاج الحلال واسعٌ وكبير . ومجال الإنتاج المحرّم محدود . وقد أشار القرآن إلى الخمر . وعلى أية حال يخضع الإنتاج المباح إلى تقدير المجتمع متمثلاً فيما تضعه الدولة من لوائح وقوانين وسياسات لتشجيع إنتاج باستخدام وسائل عديدة . وعدم تشجيع إنتاج آخر . والمقياس الأساسي هو تحقيق الصالح العام الذي حرص الإسلام على إبرازه .

(٢) أو تسمى هذه الآثار بوفورات الإنتاج أو عدم وفورات الإنتاج (External Economics and DisEconomics) وكان التحليل الإقتصادي يركز على جانب الوفورات الإقتصادية على المستوى الجزئي دون النظر من وجهة كلية .. وهناك أمثلة كثيرة تثبت كيف أن الإسلام ←

ومن هذا التصور فإن سلامة الأوضاع الإقتصادية لا يمكن الإستدلال عليها دائماً بإستخدام معدل النمو — أي زيادة الإنتاج — كمقياس ، اذ أن المهم النظر إلى طبيعة هذا النمو وتركيب السلع ، واذا ما كان هذا النمو يتم على حساب استنزاف الطاقات الموجودة — المادية والبشرية — بمعدل غير سليم . واذا ما كانت نوعية السلع المنتجة تحقق مزيداً من الرفاهية الإقتصادية التي تنسجم مع مضامين ومعطيات المثل والأخلاق الإسلامية .

الملكية ودورها في البنيان الإقتصادي : مقارنة بين النظم :

تعتبر قضية الملكية وما يترتب عليها ، من المعالم البارزة التي تميز نظاماً إقتصادياً عن آخر ، وبالنسبة للنظام الرأسمالي فإن أهم خصائصه ، حرية التملك ، وحرية الإختيارات في مجالات الإنتاج والتوظف (العمل) والإستهلاك[1] . وفي ضوء هذه الحريات يعمل جهاز الأسعار (Price System) الذي يدّعي أنصاره أنه يحل العديد من القرارات المعقدة في أسواق السلع الإستهلاكية والإنتاجية ، وفي مجال توزيع عوائد الإنتاج . وهذا التوازن الذي يدعى أنه يتحقق في ميدان الإنتاج والإستهلاك وتوزيع الدخل ، يتم بصورة غير شخصية (Impersonal Relationship) والمحرك لنمو الرأسمالية هو دافع الربح في مجال الإنتاج ، وزيادة الإشباع في ميدان الإستهلاك ، وزيادة الأجر والدخل في ميدان التوزيع .

وقد أضفى (آدم سميث) والمدرسة الكلاسيكية وبالأخص ساي (J. B. Say)

يراعي مبدأ الايراد الكلي الإجتماعي . من المعروف فقهياً لو أن بئراً للماء لا يمكن الوصول اليها إلاّ من خلال المرور بأرض يمتلكها شخص آخر ، فإنه يلزم شرعاً بمنح ممر وطريق إلى من يرغب في الوصول إلى الماء . ولا يستطيع المالك أن يحتج بأن الأرض تخصه هو .. وحادثة أخرى نستلهمها من إرشاد الرسول الكريم ووصيته حول حسن الجيرة ، فلو أن شخصاً أتى بفاكهة — أو أي شيء مشابه — نادرة كفاكهة أول الموسم ، فعليه أن يراعي وضع جاره بحيث إن لم يطعمه منها ، لا يليق به أن يترك أبناءه مثلاً يتمتعون بإستهلاكها على مرأى من أبناء الجار ، فقد يؤدي ذلك إلى إيذاء الجار ، أي قد تنتج عن هذا التصرف آثار غير حميدة إجتماعياً منها : التأثير السلبي على رفاهية الجيران . والمثل الثاني يبين أن رفاهية المستهلك لا تتوقف على كمية ونوعية السلع التي يستهلكها ، بل أنها تتأثر سلباً أو إيجاباً بما يستهلكه الآخرون . وهذه قضية لم يفطن لها الإقتصاديون إلاّ مؤخراً . وهكذا يتبين أن الإسلام يراعي مبدأ التداخلية (Inter-dependence) في الإنتاج وفي الإستهلاك .

(١) George N. Halm, *Economic System : A Comparative Analysis*, Holt, Rinehart and Winston, Ltd., New York, p. 15.

هالة من الإطراء والتمجيد ، على هذه الحركة الميكانيكية غير المرئية التي قيل أنه يتم بموجبها التوازن والتطابق بين الصالح الخاص والعام ، بحيث اعتبر جهاز الأسعار بمثابة اليد السحرية التي تمتد إلى كل إعوجاج اقتصادي فتقّومه بلمسة واحدة ، والى كل داء — كالبطالة — فتبرئه .

ولقد ظل الفكر الإقتصادي الرأسمالي أسيراً لمعطيات الحريّة الإقتصادية ، وسخّرت أدوات التحليل الإقتصادي لتصبح مطيّة للدفاع عن مصالح المالكين ، وطلب للناس أن يستسلموا للقدريات التي يفرضها جهاز الأسعار .

ولما كانت الثروة والدخل الناتج عنها ، قد سقط في يد طبقة إجتماعية صغيرة ، عكس جهاز الأسعار ثقل هذا الوضع فازداد الأغنياء غنىً ، وازداد الفقراء فقراً ، وضاقت قاعدة الملكية واندثر الكثير من الصناعات والمشروعات الصغيرة ، وتعاظم شأن الإحتكارات الكبيرة .

ولم يقتصر تسخير ادوات النظرية الإقتصادية لمصلحة الرأسمالية على المستوى المحلي ، بل ان تلك الأدوات سخرت لتفريغ القدرات الإقتصادية في العالم الخارجي لتصب ثراءً في الدول الرأسمالية . وانبرى الإقتصاديون الغربيون للتوسع في الحديث عن مزايا التخصص الدولي وتقسيم العمل ، وأثره على زيادة الإنتاج والرفاهية العالمية . وفرض نمط قسري من التخصص الدولي طبقاً لمعطيات نظرية الميزة النسبية (Comparative Advantage) ليعمل لصالح الدول الصناعية المستعمِرة ، وفي غير صالح الدول الفقيرة المستعمَرة .

لكنّ العالم استيقظ على أزمات إقتصادية من أبرزها الكساد الكبير عام ١٩٢٩ والذي أدى الى تعطيل الملايين في الدول الرأسمالية ، وأحدث هذا هزّة عنيفة في مسلّمات الفكر الإقتصادي وفي مزايا جهاز الأسعار الحرّ . وخرج (كينز) بنظرية التوازن الكلي ، وهاجم بعنف المنطق الكلاسيكي وتطبيقه مباديء التحليل الجزئي على الإقتصاد العام .(١)

وقد فتح الفكر الكينزي مجالاً رحباً للسياسة الإقتصادية للدولة ، وخاصة سياستها المالية لتحقيق التوظف الكامل .

(١) J. M. Keynes, *General Theory of Employment, Interest and Money*, (Harcourt, Brace and Company, Inc., 1936).

وعلى الرغم من أن الدولة في البلدان الرأسمالية تلعب الآن دوراً كبيراً في المجال الإقتصادي من خلال الميزانية العامة — الضرائب والنفقات — وتطبيق نظام التأمينات الإجتماعية . الا أن فلسفة الملكية الفردية بمفهومها المطلق — إلى حد كبير — ما زالت السمة البارزة لهذه المجتمعات .

وثمة عنصرٌ جديد ألقى ظلالاً كثيفة على النتائج التي توصلت اليها النظرية الإقتصادية فيما يتعلق برفاهية المستهلك . والتي تبنى أساساً على توافر حرية الإختيار الرشيد . اذ تحولت هذه الحرية إلى مجرد مظهر صوري لا مضمون له . بعد أن نمت وسائل الدعاية والإعلان وتنوعت أساليبها وأنماطها . واستعانت بقواعد التحليل النفسي والايحاء اللاشعوري . مما مكّن المنتجين من تطويع المستهلك لأنماط السلع المنتجة[1] . وهكذا سلب المستهلك حريته . وأحيل الى كتلةٍ متصارعةٍ من المشاعر والتطلعات المتحفّزة الى كل ما هو جديد . بغض النظر ان كانت السلعة التي ينفق عليها دخله تحقق له اشباعاً حقيقياً أو وهمياً .

وباختصار . فإنَّ ثمة شكاً في مزايا الملكية الفردية في العالم الرأسمالي . والنظرية الإقتصادية . وقد وقعت في السابق في خطأ عدم افتراض وقوع البطالة العامة . تقع في خطأ جديد عندما تغفل هذه النظرية قوة جديدة أضافتها الملكية الفردية إلى أسلحتها . ألا وهي القوة الهائلة للدعاية والإعلان الإقناعي لا التثقيفي[2] . وغدا جهاز الأسعار مثقلاً بمعطيات جديدة بالإضافة الى معطيات الملكية ذاتها . فهل بعد هذا يصح أن يقال أن جهاز الأسعار يؤدي دوره بصورة لا مرئية وموضوعية وغير شخصية ؟ .

---

(١) ظلت النظرية الإقتصادية في الغرب تحلل توازن المؤسسة المنتجة بإفتراض أن النمط العام لهيكل السوق هو المنافسة الكاملة (Perfect competition) وظلت صورة المؤسسة المثالية (Representative firm) التي رسمها خيال الفرد مارشال هي النموذج في التحليل . ولكن في الثلاثينات طلع بروفسور شامبرلين (E.Chambrlin) بنظرية المنافسة الإحتكارية (Monopolistic Competition) بأنها هي النمط السائد في الحياة العملية اليوم . واستمر يدافع عن أفكاره في كتاباته اللاحقة التي جمعها في كتاب ، **بعنوان نحو نظرية جديدة للقيمة** *Towards a New Theory of Value* .

(٢) يعتبر جوزيف شومبيتر من أوائل من نبهوا إلى أن المنتج هو الذي يتحكم إلى حد كبير في ذوق المستهلك عن طريق إنتاج السلعة أولاً ثم طرحها في السوق وإقناع المستهلك بشرائها . وعندما كتب هذا شومبيتر في كتابه . (**الدورة التجارية**) لم يكن فنّ الدعاية والإعلان قد استفحل خطره إلى المستوى الذي وصل اليه اليوم . بحيث تحولت المجتمعات الرأسمالية بحق إلى مجتمعات الإستهلاك الكبير . (Mass Consumption Societies)

أما الماركسية الشيوعية فإنها ترد كل الشرور الاقتصادية والإجتماعية الى وجود الملكية الفردية . وتفسر التاريخ البشري تفسيراً مادياً ينبعث من المستوى الذي تكون عليه وسائل الإنتاج وعلاقات الإنتاج . ويحوي كل نظام تناقضاً داخلياً لا يلبث أن ينقلب الى النقيض . وهو ما أسمي بالديالكتيك . وأنّ الصراع الطبقي بين الرأسماليين والعمال سيستمر لأن الرأسمالي يحاول خفض الأجور وزيادة فائض القيمة . وهكذا مع الوقت تضعف القوة الشرائية ويزداد تعطل العمال . ومن ثم يزداد البؤس الإجتماعي وتندثر الصناعات الصغيرة ولا يبقى في ميدان الإنتاج إلاّ الإحتكارات العملاقة . وعندما تصل الرأسمالية إلى مرحلة النضوج يكون « جيش البطالة الإحتياطي » قد اتسعت قاعدته بفضل التركز الصناعي . والذي يؤدي بدوره الى تجميع أعداد كبيرة من العمال في المدن الصناعية الكبرى[1] . مما يدفع بالمتعطلين إلى أحداث إنقلاب دموي يطيح بالنظام الرأسمالي . وتتحول ملكية الإنتاج إلى الطبقة العاملة . وبذلك تنتهي مرحلة الصراع الطبقي ويصل المجتمع إلى الرفاهية الشاملة .[2]

وهكذا فإن النظرية الماركسية بتبنيها فلسفة التفسير المادي للتاريخ (Materialistic Interpretation of History) . وجزمها بأنّ العلاقات الإجتماعية ، وكل القيم الفنية والدينية في كل مرحلة من مراحل التطور البشري . ما هي الا إنعكاس لطبيعة الإنتاج السائد وعلاقاته . لتهمل كل المؤثرات المعنوية والنفسية والدينية التي يمكن أن تغير من وجهة المجتمع ومساره الحضاري . وبذلك تلغي دور الفكر الإنساني والإحساس المتميز للإنسان وتجعل مصيره كله خارجاً عن إرادته .

ومن المفارقات أن يحدث الإنقلاب الشيوعي الأول في بلد زراعي متخلف لم ينضج . بل لم يكن له وزنٌ صناعي . ومن العجب أيضاً أن الذين يقاومون الثورة هم من صغار الملاّك . مما يعني أن التغير الإجتماعي يمكن أن يقوم بفعل الأفكار الإنسانية[3] .

---

(١) Karl Marx, **Das Kapital** — *Critique of Political Economy* & see also Karl Marx and Friedrich Engles. *Communist Manifesto.*

(٢) وللمقارنة بين الرأسمالية والإشتراكية أنظر كتاب : Joseph Schumpter, *Capitalism, Socialism and Democracy*

ولتحليل آراء شومبيتر في هذا الخصوص أنظر آثر سميتر مجلّد خاص أصدرته جامعة هارفارد . حيث كان شومبيتر يعمل أستاذاً بها بعنوان : ***In Memory of Prof. Joseph Schumpeter*** Harvard University Press Mass.

(٣) ومثال صارخ فترة حكم ستالين وما تخللها من مآسي إجتماعية . ذهب ضحيتها عدد كبير من كبار القادة والمفكرين السوفييت .

ثم ان وجود الآليّة بالدرجة نفسها في مجتمعين ، لا يعني أن الحياة الإقتصادية والإجتماعية لكليهما لابد أن تكون نسقاً واحداً . ولقد أثبتت الأحداث البعيدة والقريبة في روسيا ذاتها والصين والدول الإشتراكية ، أن تحويل الملكية الى جماعية يبّسط المشكلة الإنسانية ، ويضعها في معادلة رياضية ساذجة وهي أن الحياة مادة ، وأثبتت أيضاً أن قضية الإنسان قضية معقدة تحتاج إلى حل شامل متكامل .

الملكيــة في النظــام الإسلامي

الإسلام لا ينظر الى الملكية الفردية من الزاوية الإقتصادية وحدها ، لكنه ينظر إلى الملكية من عدة زوايا بعضها فردي نفسي ، وبعضها إجتماعي واقعي ، وبعضها لحفظ التوازن السياسي ، وبعضها لأغراض حركية تطورية تحفظ لنمط الحياة الإسلامية سمته المتميز .

النظام الإقتصادي الإسلامي من وجهة واقعية (Positive Existence) لا يقوم إلاّ على أساس الملكية الفردية[1] ، بما في ذلك حرية التملك والتصرف في الملكية وطرق تنميتها وحرية الإنتفاع من هذه الملكية ، أي منافذ إنفاق الدخل . كل هذا ضمن الإطار العام للتصور الإسلامي .

وحق الملكية الفردية في المفهوم الإسلامي ليس حقاً طارئاً أو موقوتاً أو عرضياً . وليس حقاً يتعلق بفترة زمنية دون أخرى ، ونظام مرحلي يتوقف وجوده أو عدمه على طبيعة المرحلة الإقتصادية والإجتماعية التي يبلغها المجتمع الإسلامي . إن الملكية الفردية ركيزة عضوية تضرب عميقاً في صميم البنية الإسلامية التكاملية .[2] وبتعبير آخر فإن

---

(١) لا يلعب جهاز الأسعار دوراً يذكر في الإقتصاد الإشتراكي ، فقرارات الإنتاج تخضع تماماً للقرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للحزب ، وهكذا فإن توجيه الموارد يتم بصورة شبه كلية تنفيذاً للقرار السياسي . وكذلك الحال بالنسبة لتوزيع الدخل . أما في سوق السلع فإن الأسعار أيضاً تتحدد في الغالب بفعل قرار سياسي ، ولا يسمح للأسعار أن تتكيف طبقاً لحالة العرض والطلب ، وبمعنى آخر فإن الإنتاج والإستهلاك كليهما موجهان بصورة مباشرة .

(٢) من المعروف أن فلسفة الملكية الفردية في الإسلام لها مضمون متميز . فالله سبحانه هو المالك الحقيقي والأفراد مستخلفون في هذه الملكية . وللزمخشري نظرات ثاقبة في تفسير معنى الإستخلاف . ونجد الكثير من الآيات القرآنية تنبه إلى ضرورة مراعاة الصالح العام عند ممارسة حق الملكية . كما وردت آيات عديدة تسند الأموال إلى الجماعة كقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ ، (النساء آية ٥٣) . ومن هذا المنطلق حرّم الإسلام تنمية الثروة — أو إنفاق عائدها — بوسائل غير مشروعة .

الملكية الفردية بمثابة مؤسسة ضمنية تتشكل تلقائياً مع المجتمع الإسلامي ، وتظل ملازمة له ، واذا تصورنا جدلاً انتفاء الملكية الفردية ، فهذا معناه إنهيار قاعدة مادية حياتية يستند عليها الكيان الإقتصادي الإسلامي كله ، بل والكيان الإجتماعي والسياسي .

ولقد سبق لنا أن بيّنا في بداية هذا البحث أنَّ الإسلام ينظر الى الإنسان على أنه مجموعة طاقات . وأنَّ الإنسان لا يشعر بهذه الإنسانية الا اذا استغل هذه الطاقات بصورة متوازنة . وهذا الإستغلال من العبث أن يقوم له تصور دون أن يكون الإنسان حرّاً . فالحرية شرط لا غنى عنه . والحرية في المفهوم الإسلامي لها مضمون متكامل ومرتكزات عدّة ، بعضها ينبع من الإحساس الذاتي للمسلم الذي استقر بوجدانه أن الأمر كله لله ، وبما أودع في وعيه لهذه الحقيقة من توق فطري للحرية . وبعضها ما كان مجاله أكبر من ذات الفرد ، انه المحيط الإجتماعي وما يزخر به من علاقاتٍ متشابكة . أو بمعنى أصح للحرية شطران لابد أن يتكاملا :

١ — شطر يتعلق بالموقف النفسي والذهني للإنسان .
٢ — شطر يتعلق بالقواعد الموضوعية التي يقوم عليها بناء المجتمع .

والملكية الفردية[1] تندرج تحت الشطر الثاني ووظيفتها من هذه الناحية ، استكمال مقومات وجود الحرية والحفاظ عليها ، وذلك بتحقيق التوازن أو التعادل من زاويتين :

١ — التعادلية (التوازن) بين الفرد والسلطة .
٢ — التعادلية بين قطاعات الإنتاج المختلفة .

١ — التعادلية بين الفرد والسلطة : الجوانب الإقتصادية :

تستند الحياة السياسية في المجتمع الإسلامي على قاعدة الشورى ، أي المشاركة

---

(١) أنظر الشيخ علي الخفيف . «**الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام**» — مجمع البحوث الإسلامية الجزء الأول ، القاهرة ١٩٧١ ، وأنظر كذلك : محمد عبد الله العربي — **ملكية المال وحدودها في الإسلام** . محاضرات في النظم الإسلامية ، معهد الدراسات الإسلامية — القاهرة ١٩٦٦ ، وكتاب الدكتور مصطفى السباعي **إشتراكية الإسلام** ، الطبعة الثالثة ، ومن أهم المراجع القديمة **كتاب الأموال** : لأبي عبيد . وأنظر كذلك :

M. N. Siddiqui, *Some Aspects of the Islamic Economy*. (Markazi Maktaba Islami, Delhi, 1972) & see M. Umar Chapra, *The Economic System of Islam*. (The Islamic Cultural Centre, London, 1970), and see also, M. A. Mannan, *Islamic Economics* **Theory and Practice,** (Sh. M. Ashraf, Lahore, 1970).

الإيجابية الواعية . بل الملزمة للأفراد والجماعات في تحمل مسئوليات البناء الإجتماعي بالاشتراك مع السلطة السياسية ، باعتبار أنَّ السلطة السياسية ممثلة للمثل الإسلامية ومستهدفةً تحقيق الخير للجميع . وهذه القاعدة وردت في نصوص صريحة في القرآن الكريم ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .(١)

وما من شك في أنَّ الحارس الأول للحرية في ظل الشورى ، هو وجدان الفرد كمحكوم ، ووجدان المؤسسة الحاكمة كدولة ، ولكن الوجدان وحده لا يكفي ، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بموضوعٍ شائكٍ كموضوع السلطة ، فالسلطة أقرب السلع إلى التلف ، يقول الرسول الكريم « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة .. وأولها الحكم وآخرها الصلاة » .

والملكية الفردية هي المؤسسة الموضوعية التي تعمق مفهوم الشورى ، وتجعل المتنفس السياسي متنفساً موضوعياً له منافذ ملموسة ، وليس ترنيمةً مثالية لا تجسيداً مادياً لها . إذ أنَّ توزع القوى الإقتصادية بسبب وجود الملكية الفردية ، وما تتيحه من فرص الإختيار والبدائل في مجالات العمل والإنتاج والإستثمار .. من شأنه أن يشكل ضابطاً موضوعياً ، وقيداً إجتماعياً ، يحفظ سلطة الدولة الإقتصادية في حدود معينة .

واختلاف الرأي والنظر الى القضايا الإستراتيجية أو اليومية فيما يتعلق بإدارة مصالح المجتمع أمر واقع لا محالة . ومحاولة طمسه بصورة تعسفية ، تعني تجميد الفكر وتبديد معنى وجود المجتمع(٢) . واذا ما تحرّر الأفراد — والمؤسسات — من أن يكونوا جميعاً أجراء وفعلة لأجهزة السلطة ، فإنَّ مناخ الحرية الإقتصادية وما يستتبعه في المجالات السياسية والإجتماعية ، يظل مناخاً صحياً ، وتتحول التناقضات الحتمية بين المؤسسات بما فيها الدولة ، إلى وسيلة للإصلاح والتقدم .(٣)

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) محمد أحمد صقر . نظرية التوازن الإجتماعي في الإسلام . محاضرة ألقيت في الموسم الثقافي لوزارة الإعلام الأردنية — عمّان — ١٩٧٣ .

(٣) يقسم الفقه الإسلامي ملكية الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسية : أموال يحق للأفراد تملكها وهي مدار الملكية الفردية . وأموال لا يحق للأفراد تملكها بل تظل ملكاً للجماعة كالأنهار والمساجد . وأموال تمتلكها الدولة وتديرها لصالح الجماعة كالطرق والمرافق العامة والمناجم . وينصب التحليل في هذا البحث على النوع الأول فقط . لأنه موضع الجدل والإختلاف بين المدارس الفكرية المختلفة .

والنظام الإقتصادي الذي يلغي الملكية الفردية يلغى توأمها بالضرورة ، فلا مجال للحرية بعد ذلك ، فالرأي المخالف مهما كان منطقياً ، سيكلف صاحبه كثيراً لتعرض صاحبه في الغالب للحرمان من العمل واكتساب لقمة العيش . وفي مثل هذه المجتمعات تتحول السلطة السياسية إلى أداة بطش ، تقتل في المجتمع روح الإبداع والمنافسة والتعاون والجدارة القيادية .

٢ — التعادلية بين القطاعات والمؤسسات الإقتصادية :

توزع القوى الإقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته يتيح مزيداً من الفرص لخلق نوع من التعادلية الحركية بين نشاط القطاعات الإقتصادية المختلفة ، كما أنه يعين على خلق نشاط حركي في دائرة كل قطاع . ففي القطاع الزراعي مثلاً ، يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين إنتاجهم وتسويقه بصورة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين ، من حيث السعر ومواءمة السلعة لرغباتهم . وهذه عملية حركية[١] . لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلاً مالم يعمل على تحسين الإنتاج . وهذا التحليل نفسه ينطبق على العملية الحركية التي يمكن أن تحدث داخل القطاع الصناعي والقطاعات الإقتصادية الأخرى . فالعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافساً داخلياً ، ويتنافسون مع القطاعات الأخرى تنافساً خارجياً . ومحصلة هذا كله ، أن تتوجه الموارد والقدرات الإبداعية نحو القطاعات الناجحة ، مما يوفر ضغطاً كافياً لبث روح الحركة والتغيير في جميع الأنشطة الإقتصادية الأخرى .

السياسة الإقتصادية : دور الدولة في الإقتصاد الإسلامي

من الصعب تحقيق بعض الإحاطة بمرتكزات ومفاهيم الإقتصاد الإسلامي دون الإشارة الى دور الدولة .

يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة عليا لا غنى عنها لانتظام نمط الحياة الإسلامية[٢] .

---

(١) هذه الحركية والتعادلية تتخذ طريقها بفعل وجود « جهاز الأسعار » . وهنالك ضوابط أخلاقية تخفف من آثاره السلبية التي لابد من وقوعها . كما أن النظام الإقتصادي الإسلامي يحتوي على ضوابط موضوعية أخرى تعمق من فاعلية جهاز الأسعار سنبينها في الجزء اللاحق .

(٢) من المراجع القديمة الهامة التي تبحث في واجبات الدولة . أنظر : تقي الدين بن تيمية . **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** (دار الكتاب العربي الطبعة الثانية . القاهرة) . ومن المراجع الحديثة أنظر :

Mohammed Asad, *Principles of State and Government in Islam*, California University Press, U.S.A. 1961.

وهو في هذا يختلف جذرياً مع كل من الرأسمالية ومع النظرة الشيوعية للدولة . فالدولة في النظام الرأسمالي الحر قدّر لها أن تظل محايدة من الناحية الإقتصادية .[1] ولقد أدت الأزمات الإقتصادية الحادة الى إحداث تعديلات في هذه النظرة وأصبحت الدولة تلعب دوراً أكبر في المجال الإقتصادي . ومع ذلك فما زالت الدولة في النظام الرأسمالي أسيرة لمعطيات الواقع الإقتصادي المعين وأداة في يد الإحتكار للحفاظ على مصالحه . ذلك لأنَّ النظرة إلى فلسفة الملكية ما زالت دون تغيير . وما زال دافع الربح هو الأقوى . ولا تتدخل القيم الإجتماعية في ضبط طاقة المنتجين الكبار إلاَّ قليلاً وبالأصح طوّعت القيم الإجتماعية ذاتها لتنسجم مع مصلحة المحتكرين إلى حدٍّ كبير .

كما يخالف الإسلام الهرطقة الشيوعية التي تعتبر الدولة نتاجاً برجوازياً ، ووجودها دليل على الإستغلال والتحكم ، وأنَّ المجتمع الشيوعي الناضج ينتفي فيه وجود الدولة .

يمكن بلورة دور الدولة الإسلامية في عبارة واحدة ألا وهي « تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع » (Harmonious Social Welfare) وكلمة متوازنة في التصور الإسلامي ، معناها الأخذ من كل مكونات الرفاهية وروافدها بقدرٍ ملائم دون إفراط أو تفريط ، خصوصاً في مجاليها الرئيسيين الروحي والمادي . كما تعني صياغة نمط من التوافق الإجتماعي الذي من شأنه أن يحفظ للفرد كينونته واحترامه ، في الوقت الذي يراعى فيه الحق العام للمجتمع ، وفي الصفحات المتبقية من هذا البحث نتعرض بايجاز لدور الدولة الإقتصادي .

١ ـــ تحقيق تشغيل أمثل للموارد الإقتصادية :

إنَّ من واجب الدولة الإسلامية توفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصر الإنتاج بصورة كاملة : بشرية كانت أم مادية . وهذا يستدعي توفير المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي والضرائبي لتشجيع القطاع الخاص ـــ الملكية الفردية ـــ ومدّه بحوافز جديدة ليلعب دوره البناء في تطوير المجتمع . وهذا يقتضى بالطبع توفير ماسمي برأس المال الإجتماعي التحتي (Infra Structure) كشق الطرق ، وبناء الموانيء ، وتوفير الطاقة والخدمات الأخرى الأساسية ، التي من شأنها أن تشجع المؤسسات الخاصة على ارتياد مجالات انتاجية جديدة عن طريق إغرائها بمزايا الوفورات الخارجية (External Economies) ويدخل ضمن هذا المعاونة على إيجاد المؤسسات

---

(١) Adam Smith, *Wealth of Nations.*

الإقتصادية التي تنسجم مع المضامين الإسلامية ، كالبنوك اللاربوية ومؤسسات التمويل والتسويق ونشر التعاونيات الإنتاجية والإستهلاكية .[1]

وإذا كانت سياسة الدولة الإسلامية تهدف إلى تشغيل عناصر الإنتاج وتنمية القدرات الإنتاجية ، فإنّ هذا لا يعني أن يكون الهدف هو تحقيق أقصى إنتاج ، اذ أن معدل النمو يجب أن يراعي عدة اعتبارات هامة أغفلها الأدب الإقتصادي الحديث ، فقد يكون من مصلحة المجتمع تحقيق معدل نمو أقل عن المعدل الممكن .

١ — عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع وخاماته ومواده الأولية بمعدل سريع . وذلك عن طريق ترشيد الإنتاج والإستهلاك بالوسائل المتاحة . فلا يجري التخلص من السلع المعمّرة أو الآلات أو الأدوات المنزلية قبل أن تستهلك بقدرٍ معقول . أي محاربة الإسراف والتبذير الإنتاجي والإستهلاكي .

٢ — عدم إرهاق الطاقات البشرية ، وإتاحة مجالات التمتع المباح بمباهج الحياة . بمعنى أن التيسير وعدم الإرهاق يحقق متعة — تفوق — المتعة المادية ، بعد الوصول إلى نقطة إنتاج أو ساعات عمل معينة .

٣ — النظر إلى تركيبه السلع المنتجة . واهتمام السياسة الحكومية بتشجيع نمطٍ من السلع الحاجات الشعبية ، حتى وإن كان هذا التشجيع سيحقق معدلاً أقل للنمو مما لو أطلق العنان للمبادرة الفردية التي تنجذب بسرعة نحو الإنتاج الكمالي .

٤ — الموائمة بين أساليب الإنتاج الفنية المستخدمة وبين العناصر الإنتاجية خاصة عرض العمل . فقد يحقق أسلوب فني معدلاً أعلى للنمو لأنه يعتمد على تكثيف كبير لرأس المال والتكنولوجيا المتقدمة ، بينما يفضل أسلوب آخر يراعي ضرورة الإستفادة من مزايا إدخال التكنولوجيا المتطورة بقدر معين ، لكنه يتيح مجالاً أكبر لإستخدام فائض العنصر

---

(١) هنالك كثير من الشواهد الدّالة على إهتمام الدولة بتوفير المتطلبات الإجتماعية وصيانة الأموال وتشجيع تنميتها بوسائلها المشروعة ، فلقد نقل عن عمر قوله بما معناه : لو أن بغلة — أو عنزا — عثرت في أرض العراق ، لخفت أن يسألني الله عنها يوم القيامة لِمَ لَمْ تمهد لها الطريق يا عمر » . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ولادته أن يعينوا المزارعين ويمدوهم بالمال اللازم لزراعة أراضيهم وتحسين إنتاجهم ، وتسديد ديون الغارمين — حتى وإن كانوا أصحاب أعمال — شاهدٌ لا يحتاج إلى دليل .

البشري . مع أنّ معدل النمو في الثاني أقل[1] . ذلك لأن الإسلام يحارب البطالة ويعتبرها مباءة للفساد الإجتماعي . ويعتبر العنصر البشري أولى بالرعاية . وباختصار ليس المهم حجم الإنتاج . ولكن المهم الوصول بالإنتاج إلى الحجم الذي يراعي الإعتبارات الإجتماعية .

٢ — توجيه النفقات العامة لتحقيق المنافع العامة :

أوجب الإسلام على الحكومة أن تدقق في أوجه صرف الأموال العامة بحيث يحقق الإنفاق أقصى نفع إجتماعي ممكن بمعنى : ١ — أن لا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام . ٢ — الإختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة إجتماعية[2] .

٣ — تطبيق مقاييس للإنتاج ومواصفات للسلع وللإعلان التجاري :

قد يلجأ المنتجون والبائعون إلى إنقاص الوزن . أو تغيير مواصفات السلع . أو الغش في التركيب باستخدام مواد رخيصة ودون المستوى . وعدم مراعاة الشروط الصحية . وتدخل الدولة لحماية المستهلك أمرٌ واجب . وإن قصّرت عن القيام به . فهي إمّا ظالمة للرعيّة . وإمّا ضالعة في عمليات الغش والتدليس .

وقد عرف هذا التدخل في الإسلام بنظام الحسبة . والحسبة : هي «الأمر بالمعروف

---

(١) ظهر مؤخراً كتاب يخطيء فكرة تحقيق أعلى معدل للنمو بأقلام مجموعة من الإقتصاديين المعاصرين نشره برفسور وليم بوميل (William Boumol) تحت عنوان **U.S.A.** *The Cost of Economic Growth.*

(٢) ينقل الدكتور النبهان الحادثتين التاليتين من كتاب **الأموال** لابن سلام . قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو وسعّت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلّموه إلى واحد ينفقه عليهم . فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ .

ورأى علي بن أبي طالب عمراً يهرول مرة وراء بعير فسأله : « إلى أين يا أمير المؤمنين ؟ فأجابه عمر : بعير ند من إبل الصدقة أطلبه . قال له علي . لقد أتعبت الذين سيجيئون من بعدك . فقال عمر والذي بعث محمداً بالحق . لو أن عنزاً ذهبت بشاطيء الفرات لأخذ عمر بها يوم القيامة » .

ترى هل وصل الإنسان في كثير من دول العالم اليوم غنيه وفقيره في نظر السلطة الى بعض ما وصلت اليه عنز في ضمير عمر ؟ وهل يا ترى هنالك بصيص من الأمل لوقف اغتيال الأموال العامة بإعتبارها سائبة مباحة لا تنشط اهمم غالباً إلا لإفتراسها ؟ — الباحث — أنظر : د . محمد فاروق النبهان . **الإتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي** (دار الفكر بيروت ١٩٧٠) ص ٣٣٧ — ٤٠٠ .

إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله » . وقد ظهر هذا النظام وترقّى في المجتمعات الإسلامية . ووظيفة جهاز الحسبة ، مراقبة الأسعار حتى لا يحدث تلاعب فيها ، أو غش في السلع ، كما يراقب ارباب الصناعات والمهن على اختلاف انواعها ويدقق في صحة الموازين والمكاييل ، كما يطمئن على النظافة العامة بالنسبة للخبازين والجزارين الى غير ذلك . ويتأكد من دقة ونظافة الأدوات الصحية لدى أطباء الأسنان والأطباء عموما ، وغير ذلك .

والمحتسب ليس إسماً لشخص كما قد يتبادر الى الذهن ، بل هو رمزٌ لنظامٍ متكامل ، إذ أوجب الفقهاء على المحتسب ، « أن يستعين بمعاونٍ مختصٍ لكل حرفة من الحرف خبيراً بصناعة أهل الحرف ، بصيراً بطرق غشهم وتدليسهم ، حتى يتمكن والي الحسبة من منع ما خفي من الغش والتدليس . »[1]

وقياساً على هذا ، فإن من واجب الدولة الإسلامية أن تضع وتطبق مقاييس وأنماط للإعلان التجاري ، بحيث تحول دون تحوله الى قوة رهيبة في يد المنتجين لتصريف مبيعاتهم ، عن طريق إيهام المستهلك ، وإغرائه بمزايا وهمية في السلعة ، والعبث بمشاعره وغرائزه واستثارتها بصورة مدمّرة لصحته المادية والعقلية والنفسية .[2]

---

(١) يعتبر هذا الموضوع من أبرز الموضوعات التي دارت حولها أبحاث الفقهاء والمفكرين في كل العصور الإسلامية السابقة ، حتى أصبح موضوعاً مستقلاً بذاته تكتب فيه المجلدات وتدور حوله المناقشات العلمية . ويرجع ذلك إلى أن الإسلام وإن كان يقر بمبدأ الملكية الفردية ويعتبرها ركيزة هامة في المجتمع الإسلامي ، لكنه يقيّد مفهومها بحيث تراعي الصالح العام . فلا يجوز إطلاق أيدي المنتجين والبائعين للأضرار بالمستهلك : والنظام المطبق حالياً في الدول الصناعية — للمقاييس والمواصفات — أخذ بكامله من كتابات علمائنا . بل إن ثمة سبقاً وتفصيلاً في الموضوع لم تصل بعد إليه الدول الحديثة . خذ مثلاً الرقابة على الأطباء : يقول محمد بن القرشي « الطب علمٌ نظري وبشري أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل ، عن هذه البنية الشريفة » وينبغي أن يكون لهم مقدم — أي نقيب للأطباء من أهل صناعتهم — إذا دخل الطبيب على المريض سأله عن سبب مرضه .. ثم يرتب له قانوناً من الأشربة والعقاقير ، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه .. وإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه وقارورته وسأل المريض هل تناقص به المرض أم لا ، ثم يرتب له ما ينبغي ... ويكتب له نسخة يسلمها لأهله .. وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت ، فإن برىء من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته . وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا إليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب . قال هذا قضى بفروغ أجله . وإن رأى الأمر بخلاف ذلك ، قال لهم خذوا ديتكم من الطبيب ، فإنّه هو الذي قتله » . أنظر محمد بن محمد بن أحمد القرشي **معالم القربة في أحكام الحسبة ص ١٦٥ – ١٧٦** .

(٢) من أعظم الكتب قيمة في موضوع الحسبة أو وظائف الدولة ، تفصيلاً وتحليلاً ومثاراً للدهشة على ما ورد فيه من إحاطة ودراية نظرية وعملية كتاب : محمد بن محمد بن أحمد القرشي (**معالم القربة في أحكام الحسبة**) ←

٤ — التدخل في السوق وتحديد الأسعار :

يتحدد سعر السلعة في الظروف العادية عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب . وفي الإقتصاد الإسلامي يترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه . أما إذا حدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية ، أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية ، فإنّ من واجبات الدولة التدخل في السوق وتحديد الأسعار ، بل وتوزيع السلع كميّاً على المستهلكين . كما يحق للدولة التدخل لرفع الأسعار في حالات الوفرة الكبيرة في الإنتاج ، في بعض الحالات ، مثل حدوث فائض كبير في الإنتاج الزراعي . إذ أن ترك السعر منخفضاً سيؤدي إلى خسارة المزارعين ، وهجرتهم إلى المدن مما يهدد البنيان الإجتماعي ويتسبب في ازدحام المدن ، وقد يضع المركز التمويني الاستراتيجي في وضع حرج[1] . وتحديد الايجارات جائز حسب هذا المفهوم على المساكن وغيرها إذا ما دعت الضرورة .

وهناك نقطة لا مجال للتفصيل فيها ، وهي ضرورة أن تراعي السياسة المالية والنقدية للدولة المحافظة على الإستقرار النقدي وتثبيت مستويات الأسعار أو السماح لها بالتغير في

► الذي نقله وصححه وترجمه ونشره بالعربية والإنجليزية روبن ليوى الاستاذ بجامعة كامبردج عام ١٩٣٨ . والكتاب يقع في ٧٠ باباً ، الباب الأول في شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب ، ثم ترد الأبواب الأخرى نذكر منها باب في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل ، وباب في الحسبة على الطحانين ، والفرانين ، والخبازين والطباخين ، وباب في الحسبة على الخياطين والرفائين ، وآخر على الحمامات . وباب على الأطباء والكحالين والجرائحيين وباب على مؤدبي الصبيان ، وباب في الحسبة على الصيارف ، وباب بالنسبة لأصحاب السفن والمراكب ، وباب الحسبة على معاصر الزيوت . وباب الحسبة على النجارين والبنائين .. الخ . ومن الكتب الشهيرة القديمة كتاب ، علي محمد الماوردي ، **الأحكام السلطانية** . وللإمام أبي حامد الغزالي فصل الحسبة في **احياء علوم الدين** ، وابن تيمية ، **كتاب الحسبة أو وظيفة الدولة في الإسلام** . وابن القيم : **الطرق الحكمية** .

ومن المراجع الحديثة ، الدكتور إسحق موسى الحسيني ، **الحسبة** . والشيخ علي الخفيف ، محاضرة عن الحسبة « نشرت في **كتاب أسبوع الفقه الاسلامي** المنعقد في دمشق عام ١٩٦١ . والدكتور محمد فاروق النبهان ، **التشريع الجماعي في الإسلام** ، دار الفكر ببيروت ١٩٧٠ . والأستاذ محمد المبارك ، **نظام الإسلام الإقتصادي مبادىء وقواعد عامة** (دار الفكر — بيروت ١٩٧٢) .

(١) إستند عدم مجيزي التسعير إلى واقعة ، غلت فيها الأسعار على عهد الرسول ﷺ ، فقالوا يا رسول الله سعّر لنا فقال عليه السلام : « إنّ الله تعالى هو القابض والباسط والرازق والمسعّر وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال » رواه أبو داود والترمذي . ويمكن أن يكون هناك عدة أسباب لرفض ◄

حدود معقولة . إذ أن التضخم يؤدي غالباً الى تدهور مستوى المعيشة بالنسبة للعمال وذوي الدخل المحدود . ويتحيز إلى جانب رجال الأعمال خصوصاً القطاع التجاري .

٥ — محاربة الإحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين :

في التحليل الإقتصادي المعاصر ، يستدل على الإحتكار ودرجته ، بمدى التركز في الإنتاج وذلك بالنظر إلى عدد المؤسسات . فإذا كانت هناك مؤسسة واحدة تنتج أو تبيع بمفردها ، أطلق على هيكل السوق « الإحتكار الكامل » . واذا زاد العدد قليلاً سمي « باحتكار القلة » .

وهذه مسألة شكلية تنصب على العدد ، بينما المهم الممارسة للسياسة السعرية . وفي بعض الحالات قد يكون من الأفضل للمجتمع أن يوكل الإنتاج لمؤسسة واحدة فقط ، اذا كانت السوق لا تحتمل التجزئة ، أو أن الحالة التكنولوجية تمنح المؤسسات الكبيرة وفورات الإنتاج الكبير . أو أن طبيعة السلعة أو الخدمة تقتضي استمرارها كالكهرباء ولا تحتمل السوق أية هزة وانقطاع بسبب المنافسة .

► الرسول عليه السلام التسعير . أولا : لترسيخ حرية السوق وترسيخ مبدأ المبادرة الفردية في الإقتصاد الإسلامي حتى لا يكون الإعتداء على حرية السوق كبش الفداء الذي تسارع إلى ذبحه الحكومة عند إفلاس سياستها المترجلة . ثانياً : ربما كان هناك شبهة في أن ارتفاع الأسعار ناجم عن إرتفاع تكاليف السلعة أو ندرتها الطبيعية . أما إذا كانت الحاجة حقيقية إلى التسعير ، فإنه يعتبر بمثابة دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى خصوصاً عندما يضعف الوازع الديني . فالتوسع في التشريع والتقنين دالة معاكسة للإلتزام الديني والأخلاقي . وقد ذهب إلى هذا ، الإمام إبن تيمية وقدم تحليلاً مدهشاً إذ يقول : « فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إمَّا لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » .. وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلاّ بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به » .

ويمكن صياغة ما تقدم بلغة إقتصادية ، فالحالة الأولى التي أوردها ابن تيمية : إرتفاع السعر نتيجة لنقص العرض تلقائياً ، أو لزيادة الطلب على جدول عرض ثابت بسبب زيادة السكان . والإرتفاع في السعر هنا أمر طبيعي ولا **مجال** فيه للتدخل . أما الحالة الثانية فهي تحكم البائع في العرض بصورة قسرية ، خصوصاً إذا كانت السلعة ضرورية ومرونة الطلب قليلة ، مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في السعر . وفي مثل هذه الحالة يجب التدخل والتسعير .

أنظر شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس بن تيمية : **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الدولة الإسلامية (المكتبة العلمية** — المدينة المنورة ب . ت) ص ١٦ - ١٩ .

في هذه الحالات ومثيلاتها . لا مانع من أن تنفرد مؤسسة واحدة — أو عدد قليل — بالإنتاج شريطة أن تحدد الحكومة سعراً عادلاً ومجزيا بالنسبة للمستهلكين وبالنسبة للمستثمرين .

أما المحرم . فهو ممارسة أساليب الإحتكار المشهورة عن طريق إقفال الأسواق والتحكم في الإنتاج . عن طريق منع مؤسسات أخرى من إستخدام المواد الخام . أو منعها من استخدام منافذ التسويق . واغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة .

والدولة في هذه الحالات عليها واجب التدخل بصورة مباشرة . أو غير مباشرة لتفسح المجال أمام دخول مؤسسات جديدة لترشيد العملية الإنتاجية . وتحسين السلع . وتخفيض السعر . إذ أنَّ أهم مزايا المنافسة تحسين الإنتاج وتخفيض التكاليف .(١)

٦ — سياسة الأجور والتدخل في سوق العمل :

من الناحية المبدئية يتحدد الأجر تبعا لظروف السوق أي عرض العمال والطلب عليهم ، وتتفاوت الأجور تبعاً لطبيعة الإنتاج ومتطلباته وقوة أو ضعف الطلب عليه . ولمهارة العمال وقدراتهم ولاستعدادهم الفطري أو المكتسب . ولطول فترة التدريب والتخصص أو قصرها .

والأصل أنّ العمال أحرار في اختيار العمل الذي يريدون ممارسته . وصاحب العمل حرّ في توظيف العمال .(٢) ولكن العمل الإنساني له مكانة كبرى في الإسلام . يقول

---

(١) يقول القرشي في كتابه **معالم القربى** : « وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من سائر الأقوات وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء ويتربص ليزداد في ثمنه . ألزمه بيعه إجباراً لأن الإحتكار حرام والمحتكر ملعون » . وقد استند القرشي في ذلك إلى حديث لرسول الله ﷺ يحرم فيه الإحتكار . والملاحظ هنا أن الإحتكار يتعلق بالبيع والممارسة ويقاس على هذا التحكم المباشر للمنتج (أنظر القرشي المرجع السابق ص ٦٦٢) . وجدير بالذكر أن الرسول ﷺ نهى عن إحتكار الشراء أيضاً . ويقول القرشي « ولا يجوز تلقي الركبان وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد متاعهم ليبتاع منهم رخيصاً . فإن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان . ونهى عن بيع السلع حتى تهبط إلى الأسواق . فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » . (أنظر المرجع السابق ص ٢٧) وبلغة إقتصادية يرى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون السعر معلوما لدى البائع . فلا يلحق به غبن . وأن تتوافر المعلومات الكاملة لدى البائع والمشتري . أي أن ينتفي إحتكار الشراء بسبب الجهل بأحوال السوق . وهذه الحالة يطلق عليها الإقتصاديون شرط المعرفة الكاملة بأحوال السوق .

(٢) يرى ابن تيمية أن من واجبات الدولة الإسلامية — الحاكم — تأمين كافة الأعمال — الصناعات والنشاطات الأخرى — التي تسد حاجة المجتمع وأن على الدولة إجبار الناس على الأعمال التي تحتاجها الأمة إذا امتنعوا طواعية عن ذلك . شريطة أن تدفع لهم أجر المثل .

الرسول عليه الصلاة والسلام « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ».[1] وقوله : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ».[2]

ومن الناحية المجردة ، لا يمكن مقارنة قوة العمل مع قوة رأس المال . إن قوة رأس المال ترجح ، والعامل في مركز ضعيف ، مما قد يضطره الى القبول بأجر مجحف[2] . ذلك لأنَّ العمل هو أقرب السلع الى التلف وعرضه بصورة مباشرة يتأثر بمقتضيات سدّ حاجة العامل للعيش والإرتزاق .

والدولة الإسلامية عليها واجب حماية أسهم العنصر الإنساني ، وذلك بالتدخل في سوق العمل إما بصورة غير مباشرة كأن تسّن القوانين التي تحدد ساعات العمل وإجازات العمال ومكافآتهم السنوية ، وفي حالة المرض أو إصابات العمل ، وتحسين ظروفهم الصحّية والترفيهية والثقافية والتدريبية ، وتحديد سن العمل بتحريم تشغيل الأحداث . وإما التدخل بصورة مباشرة عن طريق تحديد الأجور . وذلك بوضع حد أدنى عام للأجور على مستوى الإقتصاد الكلي ، أو تفرض مستوى للأجر في بعض الصناعات . إذا اتضح أن هنالك استغلالاً للعمال من قبل رجال الأعمال .

والدولة الإسلامية وهي تتدخل لمنع إحتكار الشراء عند توظيف العمال من قبل المؤسسات ، تحرص أيضاً أن تلعب دورها بصورة متوازنة بين العمال وأرباب الأعمال ، فتمنع إحتكار البيع — عرض العمل — من قبل نقابات العمال والتي قد تفرض شروطاً قسريّة دون اعتبار لحالة الطلب العام على المنتجات أو حالة الإقتصاد القومي . فارتفاع الأجور دون مراعاة لنمو إنتاجية العامل سيؤدي حتماً الى حالات التضخم . وما يتبعه من شرور إقتصادية وإجتماعية ، كما أن ارتفاع الأجور المصطنع قد يؤدي الى إشاعة روح الكسل والتمرد وتقليص معدل النمو اللازم للاقتصاد القومي .

وقد أجاز ابن تيمية وغيره[3] تسعير العمل ، قياساً على تجويزه تسعير السلع . ويبدو

---

(١) رواه البخاري وأحمد .

(٢) رواه إبن ماجه عن عمر . وأنظر : محمد فهر شقفة . **أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام** (دار الإرشاد بيروت ١٩٦٧) . وأنظر كذلك لبيب السعيد . **دراسة إسلامية في العمل والعمال** (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة ١٩٧٠) .

(٣) يقول إبن تيمية « والمقصود هنا أنَّ ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية ، فإنه يقدر أجرة المثل . فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب » . **أنظر . كتاب الحسبة في الإسلام . ص ٢٧ .**

أن الفقهاء الذين أجازوا تسعير العمل أجازوه إذا إقتضى الحال في صناعات معينة . وقدروا أن يكون الأجر مساوياً لأجر المثل ، وبلغة إقتصادية حديثة ، مساوياً لأجر الفرصة المضاعة (Opportunity Cost) .

وهذه الإجازة بعينها تفتح باباً تستطيع بموجبه الدولة أن تحدد الأجور في قطاعات معينة ، وكذلك تحديد حد أدنى للأجور على المستوى الكلي . وذلك لمنع استغلال جهل العمال بحالة السوق ، ولحفظ مستوى لائق من المعيشة لهم ، وترشيد العملية الإنتاجية عن طريق تحسين خطط دراسة المشروعات والتخطيط لها بشكل جيد ، اذ أن وجود حد أدنى للأجور يفرض على المنتجين قدراً أكبر من الجدية . وأخيراً فإن الإحتفاظ بمستوى معين للأجور يعتبر بمثابة خط دفاع هام لإبقاء قوة شرائية في يد الفئة الغالبة في المجتمع لاستيعاب جانب من الإنتاج . مما يقلل من حدة الأزمات الإقتصادية في أوقات الكساد .

٧ — تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص :

إذا سلمنا بأن الملكية الفردية هي القاعدة التي يقوم عليها بنيان الإقتصاد الإسلامي ، فلا مناص من التسليم بأن مكافآت عناصر الإنتاج ستتحدد — عموماً — تبعاً للنتائج التي يسفر عنها سريان جهاز الأسعار . ومقدرته على الربط بين أسواق المنتجات وأسواق عناصر الإنتاج . ولما كانت الملكية — كذلك الإنتاجية — متفاوتة بين الناس . فلا مناص من حدوث تفاوت في توزيع الدخول الفردية . والتفاوت في الدخول ليس عيبا في ذاته . اذ أنه يشكل دافعاً حركياً لتحسين الإنتاجية والمنافسة . ويسمح بإحداث تفاوت معقول في الأذواق . الذي يؤدي بدوره الى تنوع الإنتاج وترقية العملية الإنتاجية . وباختصار فإن تفاوت الدخول في هذا المعنى يفسح المجال للتنوع ويشحذ الحوافز للإبداع . أما التساوي التام في الدخول فإنه يؤدي الى تجميد العملية الإنتاجية . ويصيب الإقتصاد بحالة من السكون والجمود .

ولكن هذه المزايا المترتبة على تفاوت الدخول يمكن أن تتحول الى أخطار محدقة اذا كانت فجوة التفاوت كبيرة ، وتركزت الثروة في أيدي أفراد قلائل . وهذا التركز سيسمح بأن تمتد آثاره السيئة الى النواحي الإجتماعية والسياسية فضلا عن النواحي الإقتصادية . إن تركيز الثروة يمكن أن يقتل الحوافز وروح الإنتماء في المجتمع ، ويمكّن لفئة قليلة من أن تصبغ الحياة السياسية والثقافية والفنية بحيث توجه سياسة الدولة لحماية مصالحها . وعلى

المستوى الإقتصادي فإنه يمنح فئة غنية قليلة ـ الفرصة للإستمتاع بخيرات المجتمع وتسخير طاقاته لاشباع حاجاتها الترفيهية . وآنذاك يبرز نمطان للإستهلاك : نمط كمالي تتوجه نحوه معظم الموارد الإقتصادية ـ ونمط بدائي شعبي ـ حظه يسير من الموارد ـ ذلك لأن ثقل القوة الشرائية سيترك بصماته واضحة بالنسبة لتوجيه الموارد . وفي مثل هذا المجتمع تتحول مؤسسة الشورى[1] الى مجرد شبح لا مضمون حقيقي له . ويورث البنيان الإجتماعي كله طاقات حبيسه مكبوتة يمكن أن تعصف به كليةً في أية لحظة .

ولكي تبقى الحياة الإقتصادية والإجتماعية الإسلامية قادرة على الإحتفاظ بقوة دفعها أعطى الإسلام للدولة وسائل عديدة لتحقيق توزيع للدخل أكثر عدالة . وهذه الوسائل تنقسم الى نوعين :

النوع الأول : وسائل ضمنية في صميم النظام .
النوع الثاني : وسائل تخضع للقرار السياسي وتقدر حسب حاجة المجتمع .

أما الوسائل الضمنية فأبرزها : ١ ـــ الزكاة ٢ ـــ نظام الإرث ٣ ـــ الإنفاق بأنواعه والكفارات والأوقاف . أما النوع الثاني ـــ فيشمل فرض الضرائب وتطبيق نظام الضمان الإجتماعي وتحديد الملكية الزراعية والعقارية أو التجارية .

النوع الأول : التوزيع بأساليب غير مباشرة .

وبالنسبة للنوع الأول ، سنتناول الزكاة بشيء من التفصيل .

الزكاة كأداة لتوزيع الدخول :

الزكاة ، التزام مالي ـــ نقدي أو عيني ـــ ورد في القرآن الكريم ، وفصلت الأحاديث النبوية الشريفة مقدارها ومطرحها ـــ أي وعاءها ـــ ، وتوقيتها ، و شروطها .

---

(١) لا تتناقض هنا بين القول بأن الملكية الفردية ضرورية لوجود الحرية ، وبين إمكانية تحولها إلى أداة لطمس معالم الحرية . إنّ الملكية الفردية شرط لا غنى عنه ، لكنها في حاجة إلى مقومات أخرى . إذ بالإضافة إلى ضرورة أن يستقر مفهومها في وجدان الحاكمين والمحكومين فإن تحقيق العدالة الإجتماعية ورفع مستوى العيش للمواطنين جميعاً شرط أساسي لا غنى عنه . ومن الظلم حقاً أن يظن البعض عدم إمكانية تحقيق العدالة الإجتماعية والتقدم إلا بالقضاء على الملكية الفردية . إن العبقرية الحقيقية تتمثل في ذلك المجتمع الذي يستطيع أن يضمن تحقيق العدالة الإجتماعية ، بمضامينها كلها وليس بالمضمون الإقتصادي وحده ، في ظل حرية التملك .

للتوسع في هذا الموضوع أنظر : المرحوم سيد قطب . **العدالة الإجتماعية في الإسلام (مكتبة وهبه – القاهرة)** .

وتفترق الزكاة عن الضرائب بخلودها واستمراريتها وثباتها . فهي غير قابلة للحذف ولا لتغيير معدلاتها . وهذه الحقيقة تمنحها ميزة كبرى . إذ أنها تمثل موازناً ضمنياً مستديماً في النظام الإقتصادي الإسلامي (Autonomous Built in Stabilizer) والزكاة لا تمس القشرة الخارجية للثروة . أي لا تقتصر على الدخل كما هو الحال في معظم أنواع الضرائب المعروفة . لكنها في حالات عديدة تمس السطح . وتتغلغل بعيداً في صميم رأس المال والمورد الإنتاجي .(١)

ويمكن متابعة حركة الزكاة في توزيع الدخل من زاويتين :

١ — الزكاة وتوزيع الدخل من خلال النمو : (Distribution Through Prod.)

الزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية والمسكوكات الذهبية والفضية والمدخرات والمكتنزات بمعدل ٢.٥٪ سنوياً شأنها أن تحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية . وإلا تعرض الرصيد النقدي للتناقص المستمر والفناء مع الزمن ، كما تصوره المعادلة التالية :

الرصيد النقدي في نهاية سنة = س (١ — ع)^{ن}

حيث س = رأس المال أو الرصيد النقدي

ع = معدل الزكاة

ن = عدد السنوات

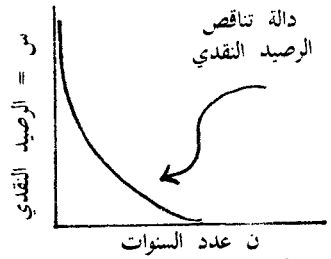

وتبين الدالة الطريقة التنازلية التي يتناقص بموجبها رأس المال مع الزمن . وزيادة الإستثمار والإنتاج توسع قاعدة الدخل وتزيد فرص التوظف . والزكاة موجهة من حيث آثارها لحفظ الإقتصاد في حالة نمو وحركة بمعدلات عالية تزيد عن معدلات الزكاة . والحديث عن عدالة التوزيع وتحسين مستوى المعيشة ، يصبح عميقاً اذا لم تتوسع

---

(١) محمد أحمد صقر ، « **الزكاة والضرائب المعاصرة** » بحث ألقي في أسبوع ندوة التشريع الإسلامي تحت ، إشراف جامعة بنغازي (البيضاء ، ١٩٧٢) . وللتوسع في هذا الموضوع ، أنظر : ابراهيم فؤاد أحمد علي ، **الموارد المالية في الإسلام** ، (معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٠) . وأنظر الدراسة الموسوعية المعروفة : يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة جزآن** . (دار الإرشاد بيروت ١٩٦٩) .

ومن المراجع القديمة التي لا تنضب قيمتها : القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، كتاب **الخراج** المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٥٢ هـ) . وأنظر كذلك تقرير اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعنوان **الوثائق والدراسات الخاصة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية** — المجلد الأول (الجمهورية الليبية إبريل ١٩٧٢) ص ١٣٥ - ١٦٦ .

قاعدة الإنتاج في المجتمع.[1] ويمكن أن نسمّي هذا الأثر توزيع الدخل من خلال الإنتاج. (Income distribution through production)

٢ — تأثير الزكاة على التوزيع بتخصيصها الإنفاق :

توزع حصيلة الزكاة طبقاً للمصارف أو الوجوه الواردة في الآية الكريمة : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين . والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم . وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾.[2]

وواضح ان المستفيد الأعظم من الزكاة الفئات المحتاجه أو الفقيرة . وتخصيص الإنفاق وربطه لسد احتياجات رأس المال البشري ، يبرز مدى حرص الإسلام على الإنسان . فلا بد أولاً من سد الحاجات الإنسانية المباشرة ، ولا تبدد حصيلة الزكاة على مشاريع أقل أهمية ، وثمة أمرٌ على غاية من الأهمية ، وهو أن حصيلة الزكاة محصنّة الى حدٍ كبير من تناقص القوى الشرائية . فكون زكاة الثروة الحيوانية — الأنعام — والزرع تدفع على شكل عيني ، أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة ، فإن هذا من شأنه أن يحفظ القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في وجه حالات التضخم وارتفاع الأسعار . وهذه مشكلة تتعرض لها الضرائب . واصبح عدد من المفكرين المعاصرين الغربيين يطالب بعلاجها وتسمى مشكلة التثبيت.[3] (Indexation)

أما طريقة توزيع الثروة ، وتفتيت الملكيات الكبيرة عن طريق نظام الإرث الإسلامي .

---

(١) إتساع وعاء الزكاة وكونها تفرض على مصادر إنتاجية واسعة يجعلها تتمتع بمقدرة أكبر من الضرائب لتحقيق هدف التوزيع العادل ، فهي تفرض على الإنتاج الزراعي بمعدل ٥ — ١٠٪ ، وعلى الإنتاج الحيواني بمعدلات متفاوتة . وعلى الإنتاج الصناعي بمعدل ٥ — ١٠٪ . وعلى صافي غلات العقارات السكنية والمتاجر بنفس النسبة السابقة ، وعروض التجارة ٢,٥٪ وعلى الأسهم والسندات — الدين غير الربوي — والأرصدة بنفس المعدل . وكون مصادرها متعددة يمنحها قدراً كبيراً من المرونة . فلو فرضنا مثلاً أن الأرباح قد وصلت إلى الصفر في المجتمع ، فإن حصيلة ضرائب الشركات تصبح صفراً في تلك السنة . بينما تظل حصيلة الزكاة رقماً موجباً ، لأن الزكاة تفرض على الرصيد النقدي وإن لم يحقق ربحاً بسبب عدم استغلاله .

(٢) خاضت الدولة حرباً لصالح الفقراء في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، عندما رفضت بعض القبائل أداء الزكاة وأجبروا في النهاية على دفعها بالقوة .

(٣) أنظر نص الرسالة التي نشرتها جريدة الجارديان البريطانية المرسلة من اللورد باودين والدكتور الحسيني حول ثبات القوة الشرائية للزكاة .

Lord Bowden & S.T.S. Al-Hasani, "The Prophet and the loss, or a fair Shower of the proceeds", The Guardian, Thursday June 5, 1975, p. 12.

فلا مجال لتفصيلها هنا . ويكفي القول أنها صمام أمان ثابت غير قابل للتغير . فتوزع التركة حسب الأنصبة الشرعية الواردة في القرآن الكريم . من شأنه أن يوّزع منبع الدخل على كل الفروع القريبة . مما يوسع من قاعدة المستفيدين . أما فروض الإنفاق كإلزام الإبن بالإنفاق على أبيه . فإنها أيضاً تساهم في نفس الإتجاه من الناحية الإقتصادية .

النوع الثاني : التوزيع بأساليب مباشرة :

يدخل في هذا النوع فرض ضرائب جديدة جنباً إلى جنب مع الزكاة . أما أنواع الضرائب ، كالضرائب المباشرة وغير المباشرة وضرائب التركات ، ومعدلاتها التصاعدية والنسبية ، فإن للدولة الإسلامية أن تفرض ما تراه كفيلاً بتحقيق مصلحة الجماعة ، شرط أن تكون المصلحة قطعية وعامة . بمعنى لا تخدم مصلحة الحاكمين ، وإنما يراعى في فرضها شرط ضرورة تلبية الحاجات الإجتماعية . وللرسول الكريم قول مأثور :

« إنّ في المال حقا سوى الزكاة »(١)

وإذا توافرت المصلحة القطعية للمجتمع — لا الظنية — جاز للحكومة ان تتدخل في الملكية ذاتها(٢) ، كأن تضع حدوداً للملكية الزراعية والصناعية .(٣)

---

(١) سنن الترمذي .

(٢) لمزيد من التوسع في هذا الموضوع أنظر : سيد قطب — **معركة الإسلام والرأسمالية والعدالة الإجتماعية في الإسلام** وأنظر : محمد قطب ، **شبهات حول الإسلام والإنسان بين المادية والإنسان** .

(٣) ولقد عالج الدكتور عبد الحميد أبو سليمان قضية حق الدولة في تحديد الملكية بصورة تحليلية وتاريخية مستشهداً بوقائع من التاريخ الإقتصادي للمجتمع الإسلامي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ودلّل على رأيه بأحاديث نبوية عديدة ، مبرزاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد وزع الأرض في مجالات عديدة ، خصوصاً توزيعه في بني النضير ، إذ أعطاها كلها للمهاجرين ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، بإستثناء رجلين كانا فقيرين . ويتفق الدكتور أبو سليمان مع المرحوم الدكتور مصطفى السباعي في حق الدولة تأميم بعض الصناعات والأنشطة إذا تطلبت مصلحة المجتمع ذلك ، شرط أن تعوض المالكين بطريقة عادلة . غير أنَّ أبا سليمان يصرّح بوضوح في عدة أمكنة من بحثه القيم ، بأن الأصل هو الملكية الفردية وإفساح المجال لقوى العرض والطلب أن تلعب دورها في السوق . وأريد أن أضيف أن من حق الدولة أن تضع حداً أدنى للملكية حتى تحول دون تفتيت الملكية خصوصاً الزراعية منها في الريف ، بسبب توزيع التركة حسب الإرث الشرعي ، عن طريق اشتراط اشتراك الورثة في جميعه تعاونية زراعية أو غير ذلك ، حتى يمكن استغلال الأرض في وحدة إنتاجية معقولة .

Abdul-Hamid Ahmad Abu-Sulayman. *The Theory of the Economics of Islam. Proceedings of the third East Coast Regional Conference, Theme. Contemporary Aspects of Economic and Social Thinking in Islam.* **Moslem Students Association, Holiday Hills, April 12, 1968, pp. 26-83.**

٨ — تحقيق الضمان الإجتماعي لأفراد المجتمع :

كان بالإمكان دمج هذا البند مع البند السابق لكننا أردنا إفراد حيّز صغير من هذا البحث لإبراز أهميته . تضمن الدولة لكل مواطن فيها مسلماً أو ذمّياً حق العيش الكريم إذا كان متعطلاً بصورة إجبارية (Compulsory Unemployment) . أو به مرض أو عاهة يقعده عن كسب رزقه . كما تضمن المسكن اللائق والعلاج . استناداً الى قول الرسول الكريم : « من ترك كلاً فإلينا ومن ترك مالا فلورثته » .

وإذا لم تكف موارد الزكاة ، فللدولة أن تفرض على أموال الأغنياء التزامات إضافية كالضرائب[١] لسد احتياجات المجتمع كما بيّنا .[٢]

ولا بد من الرد على اعتراض قد يثور ، بأن إتباع مثل هذه السياسة السخيّة لإعادة توزيع الدخل ، ستعمل على تحويله من فئات ميلها الحدي للإدخار مرتفع (أي الأغنياء) الى فئات ميلها الحدي للإستهلاك مرتفع ، مما يضعف من معدل التكوين الرأسمالي والنمو .

والحقيقة أن فكرة التعارض الموهوم بين النمو وتحسين مستوى المعيشة للغالبية كانت إحدى المسلمات التي قرّرها الإقتصاديون الكلاسيك وأقرانهم المحدثون جزافاً (Classical and Neoclassical) ولا تتوافر حتى يومنا هذا دراسات ميدانية تطبيقية لإثبات صحة هذه المسلّمة . ولا زال المجال متاحاً لأبحاث ميدانية للتعرف حقا على العلاقة بين إعادة توزيع الدخل وتأثيره على الإدخار ، وكذلك تأثير ذلك على عنصر العمل كأحد مدخلات الإنتاج ، ومدى اتباع سياسة تتميز بالعدل الإجتماعي على كفاءة العمل وتحصينه ضد عوامل اللامبالاة والإهمال والتسيّب .

---

(١) خصّص عمر بن الخطاب عطاء — منحة دورية — لكل طفل ، وقد عمّم هذا بعد أن علم أن الناس أصبحوا يعجّلون فطم أطفالهم لينالوا العطاء . كما منح عطاء لجميع كبار السن — غير القادرين على العمل والكسب — من أهل الذمّة وأعفاهم من الجزية .
لإستعراض مسهب مع الشواهد . أنظر : محمد فاروق النبهان : **الإتجاه الجماعي في التشريع الإقتصادي الإسلامي ، ص ٣٨٥ – ٣٩٧** .

(٢) وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد غير قليل من الفقهاء والمفسرين كالشاطبي والزمخشري وإبن حزم وغيرهم . وعلى سبيل المثال ، يقول إبن حزم في **المحلّى** ص ٤٥٢ : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة » .

وهذه أحد الأمثلة التي تظهر كيف أن النظرية الإقتصادية الغربية قد أخضعت في مناسبات كثيرة لتبرير مصالح جهات نافذة (Pressure Groups) [1].

٩ — التخطيط الإقتصادي وتنفيذ برامج والتطوير الزراعي :

لا يعطي الفقه الإسلامي الدولة الحق في أن تضع الخطط والبرامج لتطوير الإقتصاد الوطني وبناء الصناعات والتوسيع في الإنتاج الزراعي وتزويد المجتمع بالخبرات الأكاديمية والمهنية وتشجيع البحث العلمي وملاحقة التطور التكنولوجي فحسب ، بل إنه يعتبر الدولة التي تقّصر في إتخاذ السبل والوسائل نحو سد حاجات المجتمع من كل هذه المتطلبات في الحاضر وتدبير الأمر للمستقبل آثمة ، ويأثم معها المجتمع كله . وهناك قاعدتان في الشريعة الإسلامية عرفتا باسم المصالح المرسلة وقاعدة سد الذرائع ، تمكّنان الدولة من اتخاذ السياسات اللازمة لمواجهة الظروف المتطورة ، والتي تهدف الى تحقيق الازدهار الإقتصادي للمجتمع . وللشاطبي نظرات ثاقبة في هذا المجال [2].

ولكن مدى اتساع أو ضيق التخطيط الإقتصادي والإجتماعي ، يتوقف على الحالة العامة للإقتصاد القومي وعلى مدى إستجابة القطاع الخاص للتدابير غير المباشرة التي تتخذها الحكومة لتشجيع انتاج معين . ويمكن ان يقتصر التخطيط على جمع المعلومات ودراسة السوق والمسح العام والتنبؤ (عن طريق الإحتمال) بأحوال المستقبل وتأثيرها على الوضع الإقتصادي . كما يمكن أن يكون التخطيط موجهاً لايجاد قطاع عام خصوصا في قطاع الخدمات العامة (Public Utilities) كالكهرباء والغاز[3] . وبعض الصناعات الثقيلة وصناعة الأسلحة .

---

(١) Gunnar Myrdal, *Against the Stream.* Published by Pantheon press, Cambridge University Press, 1972.

(٢) من أعظم الكتب التي تتسم بالفهم المتعمق لفلسفة المسؤولية الجماعية ، كتابا « **الإعتصام** » و « **الموافقات** » لأبي إسحق الشاطبي .

(٣) يتفق مع هذا الرأي فقهاء كبار ، أمثال إبن تيمية ، والغزالي ، وإبن حزم ، والكاساني . واستند الفقهاء إلى قول الرسول ﷺ « الناس شركاء في ثلاثة : « الماء والكلأ والنار » . لإباحة تملك الدولة موارد إنتاجية لها صفات مماثلة ، في هذا الشأن يقول الإمام الكاساني في كتابه **بدائع الصنائع** « وأرض الملح والغاز والنفط ونحوها ، مما لا يستغني عنها المسلمون لا يجوز للإمام — أي الدولة — أن يعطيها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين . وفي الأقطاع إبطال لحقهم وهذا لا يجوز » أنظر : علي عبد الواحد وافي . **التكامل الإقتصادي في الإسلام** — مجمع البحوث الإسلامية — القاهرة ١٩٧١ .

وفي كل الحالات لا يجب ان يصل التخطيط إلى المدى الذي يمكن ان يهدّد نظام الملكية الفردية ، ويقضي على الحوافز الفردية وتتحول الدولة بالتدريج الى مالكة لوسائل الإنتاج . الدور الحكومي مطلوب لسد النقص في النشاط الخاص فقط وليس التنافس معه .

١٠ — العمل على تحقيق التكامل الإقتصادي للأمة الإسلامية :

لم يعرف الإسلام في صدره الأول وفي عهد إزدهار المسلمين قضية الحدود الجغرافية والسياسة والإقتصادية . وكانت الوحدة الإسلامية لا تتمثل في المعتقد فحسب ، بل وفي الحياة السياسية كذلك . وظل الفقه الاسلامي فترة طويلة لا يعترف بالبيعة الاّ لإمام واحد يرعى صالح جميع المسلمين .

أما اليوم فقد انقسم العالم الإسلامي الى دويلات متعددة ، وهذا الإنقسام السياسي ما هو الاّ تعبير عن الإنقسام الفكري والتشتت الثقافي والتخبط الأيدلوجي الذي أريد للأمة الإسلامية ان تتجرعه .

وعلى أية حال ، فإن من واجب أية دولة تأخذ بمفاهيم الإسلام المتكاملة ومنها المفاهيم الإقتصادية ، أن تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التكامل الإقتصادي للأمة الإسلامية . وللتكامل جوانب عديدة ، نبرز بعضاً من جوانبه الإقتصادية . التكامل يساعد الى حد بعيد على حل مشكلة ضيق السوق التي تعتبر قيداً على إدخال الصناعات الكبيرة التي تتمتع بوفورات الإنتاج (Economies of Scale) . كما أنه يساعد على إدخال الفن الإنتاجي المتطور ذلك لأن هناك أحجاماً لا يمكن إدخالها في بلد صغير كإنتاج الطائرات والسيارات . كما يوفّر التكامل الفرص لسد النقص في بعض العناصر كالعمال والخبرات الفنية ورأس المال . ويوفر في نفقات التنمية ذاتها عن طريق الإستغناء عن مشاريع كثيرة ومتكررة لا تتمتع بمزايا حقيقية . وهذا من شأنه أن يسمح بقيام نمط من[1] التخصص في البلدان الإسلامية بحيث يتخصص كل بلد حسب طبيعة موارده ومزاج سكانه . مما يسمح ببناء قاعدة صناعية تسير جنباً الى جنب مع تطوير الزراعة .

(١) للتوسع في تحليل مختلف الآثار الإيجابية للتكامل الإقتصادي بالنسبة للمؤسسة الواحدة وللاقتصاد ككل أنظر :

رسالة المؤلف للدكتوراه بعنوان « **الإندماج الإقتصادي ونمو الدول غير النامية** » .

Mohamed A. Sakr, Economic Integration and the Growth of Less Developed Countries, Ph. D. Thesis, Harvard University Cambridge, Mass. 1964.

لتأمين احتياجات الغذاء ومتطلبات التنمية من المواد الخام الزراعية مما يكفل نجاح خطة التنمية . ومحصلة هذا كله تحسين رفاهية المستهلك عن طريق الإنتاج الجيد والسعر المعقول .

وهذا النمو الصناعي في ظل التكامل الإقتصادي سيحل مشكلة خطيرة تتعرض لها الأمة الإسلامية فيما يتعلق بإنشاء الصناعات العسكرية . إذ أن الصناعة العسكرية الحديثة باهظة التكاليف خصوصا من ناحية الإنفاق على البحث العلمي والتجارب ، ونمط الأسلحة في تطور مستمر . وبناء صناعة عسكرية تسد احتياجات الدول الإسلامية يعتبر شرطاً لاغنى له للتخلص من سيطرة الدول الكبرى عل اختلاف أنظمتها ، التي تستخدم قضية تزويدنا بالأسلحة كأسلوب ابتزاز لإحداث توائم سياسي ينسجم مع مصلحة الدول المصدرة للسلاح . وكثيرا ما يتعارض هذا مع مصلحة الأمة الإسلامية .

وباختصار فإن التكامل هو السبيل للإستقلال الإقتصادي وتحسين شروط التبادل مع العالم الخارجي ، وتعميق الفعاليات الإقتصادية في الوطن الإسلامي . الذي يعتبر ركيزة أساسية للاستقلال السياسي .[1]

ولابد الآن من كلمة أخيرة موجزة عن البحث . فلعلنا قد وفقنا في ابراز إهتمام الإسلام بمسألة النشاط الإقتصادي ، وأن الإنتاج المادي والحث عليه جزء من العقيدة الإسلامية التي تأخذ الإنسان — وبيئته — وتعامله بصورة شمولية ، تضمن له ولمجتمعه نموا متوازياً هادفاً .

وأبرزنا دور القيم في التحليل الإقتصادي وفي تقييم الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية ، وكيف أن هنالك إتجاهاً قوياً بين الإقتصاديين لتأكيد الإعتراف بالدور الجوهري للمعايير والقيم في تشكيل منهج الباحث الإجتماعي . ومعنى هذا أن العالم الإقتصادي المسلم وهو ينطلق من مواقف تبنى على مفاهيم وفلسفة النظرة الإسلامية ، إنما يمارس حقاً طبيعياً ، ويلتزم منهجاً علمياً مفيداً ، حتى يكون لتحليله وللسياسات الإقتصادية التي يقترحها قابلية للتطبيق وتحقيق الأهداف التي تنسجم مع طبيعة المجتمع الإسلامي .

---

(١) ولإبراز أهمية التكامل بالنسبة للتصنيع الحربي في الصراع ضد الحركة الصهيونية التوسعية . أنظر محمد أحمد صقر « **أثر حرب رمضان على الإقتصاد الإسرائيلي** » بحث قدم في ندوة حرب أكتوبر — التي إنعقدت تحت إشراف جامعة القاهرة . أكتوبر ١٩٧٥ (تحت الطبع) .

ومن خلال التحليل المقارن للأنظمة الإقتصادية ، تبين من البحث ان الملكية الفردية في الإسلام لها مفهوم ومضمون متميز يجعلها أقرب الى الوديعة في يد المالك لاستغلالها وتنميتها والتمتع بعائدها ، مراعياً المالك في كل الحالات مبدأ الايراد الإجتماعي . وتوجيه الملكية (والموارد الإقتصادية) من خلال هذه الرؤيا يجعلها أقدر على تحقيق الرفاهية المثلى . إذ أن الإنتاج سيتوجه لسد الحاجات الضرورية والحاجات التي تتطور مع الزمن . شريطة أن تكون الرغبات والحاجات سويّة . والدولة في الإسلام ليست غائبة عن المسرح الإقتصادي فلها أدوار رئيسية وهامة . تتلخص في التحفظ لأية آثار سلبية تنجم عن سريان نظام جهاز الأسعار . وتوفر للمجتمع متطلبات النمو والتقدم العلمي والإقتصادي . وتوفر العمل وتتدخل في عملية توزيع الدخل بحيث تحقق مستوى لائقاً للعيش لجميع المواطنين .

والإسلام يعتبر الإستثمار في الإنسان أرقى أنواع الإستثمار . خلافا لمعطيات النظرية الرأسمالية التي افترضت — خصوصاً في مرحلة الثورة الصناعية دون وجه حق — أن التكوين الرأسمالي والتطور الصناعي . لا يتحقق إلاّ على حساب تدهور مستويات العيش للطبقة العاملة . إنّ الموارد وما ينجم عنها سخرها الخالق جل شأنه لرفاهية الإنسان ورفع شأنه . فكيف يجوز أن يسخر الإنسان ليكون هو نفسه طعماً للحياة الإقتصادية حسب الرؤيا المادية الضيقة ؟ .

* * * *